الوجيز

في

الميراث

علي المذاهب الأربعة

عرف علم الميراث ، وبين معني الفرائض ؟ ولم سمي علم الميراث بعلم الفرائض ؟

علم الميراث : هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة .

الفرائض : جمع فريضة وهي : النصيب الذي قدره الشارع للوارث .

ويسمي علم الميراث أيضا علم الفرائض : لأنه القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعا لكل وارث .

ما موضوع علم الميراث وفضله ، وما وجه كون الفرائض نصف العلم ؟

موضوع علم الميراث : تركة الميت من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث .

فضل علم الميراث : هو من أرفع العلوم قدرا ، وأجلها أثرا ، وحسبك تنويها بشأنه قول النبي ﷺ(تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنها نصف العلم) رواه ابن ماجه.

ووجه كون الفرائض نصف العلم :

١- العناية الفائقة بأمرها ، والحث الأكيد علي تحصيلها ، وتعليمها للناس ، فجعلت نصف العلم مبالغة في ذلك كقوله صلي الله عليه وسلم(الحج عرفة) .

٢- هي مختصة بإحدى حالتي الإنسان وهي حالة الممات بخلاف غيرها من العلوم .

٣- هي متعلقة بالملك الاضطراري ، وغيرها يتعلق بالملك الذي يختار سببه كالشراء مثلا .

اذكر الحكمة من مشروعية الميراث ؟

جعل الله للميراث نظاما قويما ، وقانونا حكيما يفيض رحمة وعدلا ، وتجد النفوس فيه الكثير من الحكم البالغة منها

(١)حكم الإسلام بجعل تركة الميت ملكا لأفراد ورثته ، وفي ذلك احترام لملكية الأفراد .

(٢)فرض الميراث لأمس الناس قرابة للميت لأنه انتصر بهم في حياته ، وكثيرا ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته ، فكان الغنم بالغرم .

(٣)حدد لكل وارث نصيبا معينا ، فحسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد ، وتقطع الأرحام

(٤)كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل لأنه الكافل لأسرته ، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق

(٥)ألحقت الزوجية بالقرابة ، تقديسا للصلة بين الزوجين ، وإبراز لمظهر الوفاء .

عرف صاحب الفرض ؟

صاحب الفرض :هو من له نصيب مقدر في الشرع .

عرف العاصب بنفسه؟

العاصب بنفسه : هو من يأخذ ما أبقته أصحاب الفروض ، وعند الإنفراد يحوز جميع المال ، وان استغرقت الفروض التركة فلا شئ له .

ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة ؟

التركة : هي ما يتركه الإنسان بعد موته من أموال.

يتعلق بالتركة حقوق اربعة مرتبة علي النحو التالي :

١- تجهيز الميت : يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه من غير إسراف ولا تقتير.

٢- قضاء ديونه : من جميع ما بقي من ماله بعد تجهيزه .

٣- تنفيذ وصاياه : من ثلث تركته ، بعد قضاء الديون .   ٤- يقسم الباقي بعد ذلك علي الورثة

اذكر شروط الإرث وبين أسبابه ؟

يشترط في تحقيق الميراث أمران :

١- موت المورث :

حقيقة : بتحقق مشاهدة موته أو حكما : بان يحكم القاضي بموت المفقود .

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث :

إما حياة حقيقية أو تقديرية بأن يكون حملا .

أسباب الإرث :

تعريف السبب : لغة : ما يتوصل به إلي غيره .

واصطلاحا : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .

وأسباب الإرث ثلاثة : ١- قرابة . ٢- نكاح . ٣- ولاء .

من هم المستحقون للتركة ؟

توزع التركة بين المستحقين علي الترتيب الآتي : ١- يبدأ بأصحاب الفروض . ٢- ثم بالعصبات النسبية ، كالابن .

٣- ثم بالرد علي ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم ٤- ثم بذوي الأرحام عند عدم كل من تقدم .

٥- ثم المقر له بالنسب إذا تضمن الإقرار تحميل النسب علي غير المقر، كما إذا اقر لشخص أنه أخوه لأبيه ولم يصدقه الأب . ٦- ثم بمن أوصي له بما زاد علي الثلث. ٧-إذا لم يوجد احد من هؤلاء توضع التركة في بيت المال

اذكر الوارثون بالفرض أو التعصيب من الذكور ؟

الوارثون بالفرض أو التعصيب من الذكور عشرة وهم : ١- الابن . ٢- ابن الابن وان نزل بمحض الذكورة ٣- والأب .
٤- الجد أبو الأب وان علا بمحض الذكورة . ٥- الأخ مطلقا . ٦- ابن الأخ الشقيق أو لأب وان‌نزل بمحض الذكورة .
٧- العم الشقيق أو لأب وان علا كعم الأب أو عم الجد ٨- ابن العم الشقيق أو لأب وان نزل بمحض الذكورة . ٩- الزوج .

اذكر الوارثون بالفرض أو التعصيب من النساء ؟

الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء سبع وهن : ١- البنت . ٢- بنت الابن وان نزل بمحض الذكورة . ٣- الأم .
٤- الجدة لأم أو لأب وان علت ما لم تدل إلي الميت بجد فاسد كأم أبي الأم فإن هذه من ذوي الأرحام .
٥- الأخت مطلقا . ٦- الزوجة .

بين موانع الإرث ؟

تعريف المانع : المانع لغة : الحائل ، واصطلاحا : ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه .
ويمنع الإرث أحد الأمور الآتية: ١- قتل الوارث مورثه قتلا عمدا أو بسبب ، لقوله صلي الله عليه وسلم(القاتل لا يرث) .
٢- اختلاف الدين فلا يرث المسلم غير المسلم وبالعكس ، أما غير المسلمين فيرث بعضهم بعضاعلي الراجح والدليل علي عدم الميراث مع اختلاف الدين قوله صلي الله عليه وسلم(لا يتوارث بين أهل ملتين شتي) .
٣- الرق: ان وجد .

ما هو الفرض ؟ ومن هم المستحقون لكل فرض ؟

تعريف الفرض : لغة : التقدير . اصطلاحا : جزء مقدر شرعا من التركة لوارث خاص .
والفروض ستة وهي : ١- النصف ٢- الربع ٣- الثمن ٤- الثلثان ٥- الثلث ٦- السدس .

من يستحق النصف:

١. البنت الصلبية : ان كانت واحدة ولم يوجد من يعصبها او يساويها في الدرجة .
٢. بنت الابن : ان كانت واحدة ولم يوجد فرع وارث للميت مطلقا اقرب منها ، او ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة.
٣. الأخت الشقيقة : ان كانت واحدة ، وليس لها معصب او من يحجبها .
٤. الأخت لأب : ان كانت واحدة ، وليس لها معصب او من يحجبها .
٥. الزوج : اذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقا .

من يستحق الربع :

الزوج : مع الفرع الوارث مطلقا للزوجة.
الزوجة : عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا للزوج ، تستقل به الواحدة ،ويشترك فيه الأكثر .

من يستحق الثمن :

فرض الزوجة : عند وجود الفرع الوارث مطلقا تستقل به الواحدة ،ويشترك فيه الأكثر .

من يستحق الثلثين

الثلثان فرض لأربعة :
١- البنتان الصلبيتان فأكثر : عند عدم الإبن .
٢- بنتا الإبن : عند عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصبها .
٣- الأختان الشقيقتان فأكثر : عند عدم وجود فرع وارث للميت مطلقا او ذكر يعصبهما وعدم وجود من يحجبهما .
٤- الأختان لأب فأكثر : عند عدم وجود فرع وارث للميت مطلقا او ذكر يعصبهما أو اخت شقيقة وعدم وجود من يحجبهما .

من يستحق الثلث:

الثلث فرض اثنين :
١- الأم : اذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا ،ولا اثنان فاكثر من الأخوة والأخوات أشقاء أو لأب أولأم ذكورا كانوا او اناثا .
ويكون لها ثلث الباقي بعد فرض احدالزوجين في مسالتين وهما :
أ- مات وترك : زوجة – اما – ابا .
ب- ماتت وتركت : زوجا – اما – ابا .
٢- الإثنان فصاعدا من ولد الأم (الأخوة والأخوات لأم) : يستوي فيه الذكور والإناث عند عدم الفرع الوارث مطلقا ،او الأصل الوارث الذكر .

من يستحق السدس :

السدس فرض سبعة وهم:

١ - الأب : مع وجود الفرع الوارث بمحض الذكورة .

٢ -الجد الصحيح : عند عدم الأب، ووجود الفرع الوارث ، او ولد الإبن وان نزل بمحض الذكورة .

٣ -الأم : اذا كان للميت فرع وارث مطلقا ، أو اثنان فأكثر من الأخوة اوالأخوات مطلقا وارثين أومحجوبين .

٤ - الجدة الصحيحة: فتستقل به الواحدة ، ويشتركن فيه لو تعددن بشرط التساوي في الدرجة .

٥ - بنت الابن فأكثر: مع البنت الصلبية المنفردة ، اذا لم يكن معها من يعصبها وعدم وجود من يحجبها .

٦ - الأخت لأب فأكثر : مع الأخت الشقيقة المنفردة ، اذا لم يكن معها من يعصبها او يحجبها .

٧ – ولد الأم : اذا كان واحدا مع عدم الفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث المذكر .

أحوال أصحاب الفروض

١. أحوال الأب في الميراث:

للأب ثلاثة حالات أذكرهم مبينا متي يكون له الفرض مع التعصيب ؟

١- الفرض فقط : وهوالسدس مع الفرع الوارث المذكر ، لقوله تعالي : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)

٢- الفرض والتعصيب: مع الفرع الوارث المؤنث ، فيأخذ السدس فرضا والباقي بعد فرض غيره تعصيبا .

٣- التعصيب المحض: مع عدم الفرع الوارث مطلقا ، فيرث جميع التركة عند الإنفراد أو الباقي بعد فرض غيره .

٢. الجد الصحيح

هل ترث أم الأب مع وجود الأب ؟وما نصيب الأم إذا ترك المتوفى أبوين واحد الزوجين ؟ وهل هذا الحكم يبقي إذا وجد مكان الأب جد ؟ وضح ذلك ؟ (هام)

الجد الصحيح هو أبو الأب وان علا بمحض الذكورة وهو مثل الأب عند فقده الا في ثلاث مسائل :

١- أم الأب لا ترث مع وجود الأب ، وترث مع وجود الجد .

٢- إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين ، ، فللأم ثلث ما يبقي بعد فرض أحد الزوجين ، أما إذا وجد الجد مكان الأب فللأم ثلث الجميع .

٣- مع وجود الأب لا يرث بالاتفاق الأخوة والأخوات الأشقاء ، والأخوة والأخوات لأب ، وأما مع وجود الجد فكذلك عند الإمام أبي حنيفة خلافا للصاحبين فتكون هناك مقاسمة مع الجد .

٣. أحوال الأخوة لأم

أذكر أحوال أولاد الأم مبينا هل يرثون شيئا مع الولد او ولد الولد ؟

طبقا للحالات الثلاث الآتية :

١- السدس للواحد المنفرد ذكرا كان او انثي ،عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، او الأصل المذكر ، لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) ، والمراد منه أولاد الأم إجماعا ، الكلالة : من لا ولد له ولا والد.

٢- الثلث للأثنين فصاعدا يتساوون في قسمتها لا فرق بين الذكور والأناث ، عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، او الأصل المذكر ، لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) النساء :١٢.

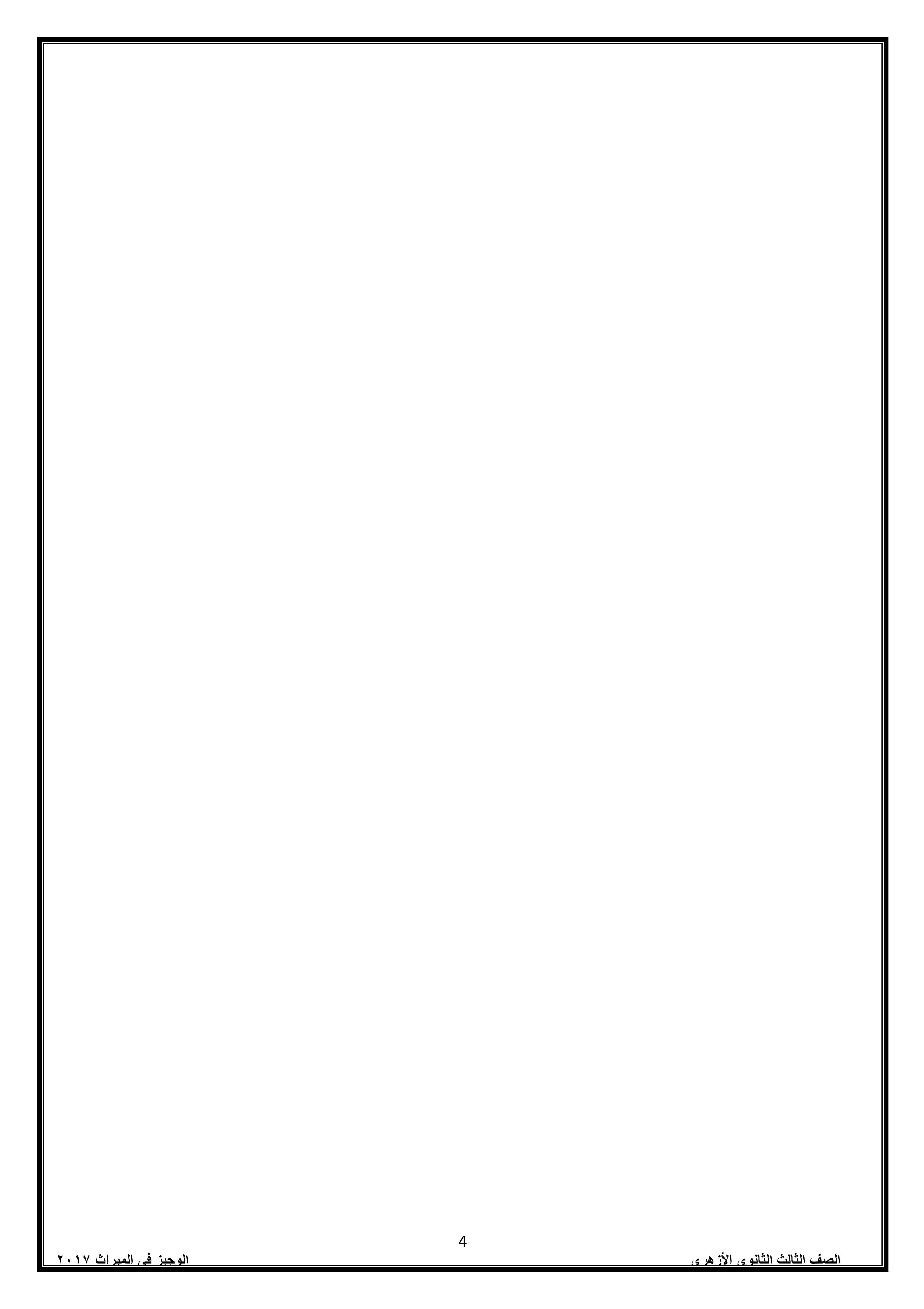
٣-لا يرثون شيئا مع الفرع الوارث مطلقا ، او الأصل المذكر بالإتفاق .

٤. أحوال الزوج

له حالتين :

١- النصف عند عدم الفرع الوارث مطلقا،لقوله تعالي:(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)

٢- الربع عند وجود الفرع الوارث للمتوفاة ، لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ) .



نماذج محلولة

١- توفي أمرأة عن : أب ، ابن ابن ، وزوج ، فما نصيب كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (--)	السبب
٦/١	أب	(٢) سهم		السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر
ع	ابن ابن	(٧) سهم		الباقي تعصيبا لأنه عصبة
٤/١	زوج	(٣) سهم		الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٢- توفي أمرأة عن : أخ شقيق ، وأخ لأم ، وزوج ، فما يخص كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
ع	أخ شقيق	(٢) سهم		الباقي تعصيبا لأنه أقرب عاصب
٦/١	أخ لأم	(١) سهم		السدس فرضا لإنفراده ولعدم وجودالأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا
٢/١	زوج	(٣) سهم		النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٣- توفي أمرأة عن : جد ، وأم لأب ، وأخ لأم ، فما يخص كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
ع	جد	(٥) سهم		الباقي تعصيباالأنه أقرب عاصب
٦/١	أم لأب	(١) سهم		السدس فرضا لأنها جدة صحيحة ولعدم وجود من يحجبها كالأم أو الأب
محجوب	أخ لأم	(٠) سهم		محجوب بالأصل الوارث المذكر (الجد) اتفاقا
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

حل (تمارين ١)

١- توفيت عن : أخت لأم ،وزوج ، وأخ لأم.

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٦/١	أخت لأم	(١) سهم		السدس فرضا لعدم وجودالأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا
٢/١	زوج	(٣) سهم		النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
٦/١	أخ لأم	(١) سهم		السدس فرضا لعدم وجودالأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا
نوع المسألة : (قاصرة) ويتبقي سدس التركة يرد علي الأخ لأم والأخت لأم ويوزع بينهما بالسوية ، ولا يرد شئ علي الزوج				

٢-توفي عن : بنت ابن ، وأختين لأب ،وأخ شقيق .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت ابن	(١) سهم		النصف فرضا لإنفرادها وعدم وجود ابن معها ، أو مشارك لها .
-----	أختين لأب	-------------		محجوبات بالأخ الشقيق .
ع	أخ شقيق	(١) سهم		الباقي تعصيبا لأنه أقرب عاصب ، ولا يوجد من يحجبه .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٣- توفي عن : ابن ابن ، وأبي الأب ، وزوج ، وأم أم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢٤)	تعول الي (--)	التعليل
ع	ابن ابن	١٠		الباقي تعصيبا لأنه أقرب عاصب
٦/١	وأبي الأب	٤		السدس فرضا فقط لوجود الفرع الوارث المذكر
٤/١	زوج	٦		الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
٦/١	أم أم	٤		السدس فرضا لعدم وجود من يحجبها
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٤- توفي عن : أبي الأب ، وأم ، وزوج.

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
ع	أبي الأب	١		الباقي بالتعصيب المحض لعدم وجود فرع وارث مطلقا .
٣/١	أم	٢		ثلث التركة كلها لعدم وجود فرع وارث مطلقا ، ولعدم وجود جمع من الإخوة .
٢/١	زوج	٣		النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٥-توفي عن : اخوين لأم ، وأخ لأب ، واخت شقيقة .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٣/١	اخوين لأم	٢		الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث المذكر كالأب والجد
ع	أخ لأب	١		الباقي تعصيبا لأنه أقرب عاصب
٢/١	اخت شقيقة	٣		النصف فرضا لإنفرادها وعدم وجود العاصب او الحاجب
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٦- توفيت عن : أم ، وأب ، وزوج ، واخوين لأم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٦/١	أم	١		السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة
ع	أب	٢		الباقي تعصيبا لعدم وجود فرع وارث مطلقا
٢/١	زوج	٣		النصف فرضا لعدم وجود فرع وارث مطلقا
------	أخوين لأم	---------		محجوبون بالأب
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٧-توفي عن : أب ، وأم الأب ، وأختين شقيقتين ، وام الأم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
ع	أب	٥		الباقي تعصيبا لعدم وجود فرع وارث مطلقا
محجوبة	أم الأب	٠		محجوبة بالأب ، لأن الأب يحجبالجدة لأب ولا يحجب الجدة لأم
محجوبات	أختين شقيقتين	٠		محجوبتان بالأب
٦/١	أم الأم	١		السدس فرضا لعدم وجود من يحجبها .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

أحوال النساء

١- الزوجة

س: ما الفرض الذي تستحقه الزوجة ؟ وماذا يكون للزوجات إذا كن أكثر من واحدة ؟

للزوجة أو الزوجات حالتان :

١- الربع : عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، لقوله تعالي : (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) النساء :١٢ .

٢- الثمن : عند وجود الفرع الوارث مطلقا ، لقوله تعالي : (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) النساء :١٢.

٢- أحوال بنات الصلب

س: للبنات الصلبيات ثلاث حالات ، اذكرهن ؟

لهن ثلاث حالات :

١- النصف للواحدة المنفردة .

لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) .

٣- الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الابن .

لقوله تعالي : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء : ١١، وحكم الثنتين حكم ما فوقهما.

٤- الإرث بالتعصيب مع وجود الابن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

لقوله تعالي : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ).

٣- أحوال بنات الابن :

لبنات الابن أحوال مع بنات الصلب أو عدمهن ؟ اذكر هذه الأحوال مبينا هل يرثن مع الصلبيتين فأكثر ؟

لهن خمس حالات :

١- النصف للواحدة المنفردة عند عدم الفرع الوارث مطلقا الأقرب منها .

٢- الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الفرع الوارث مطلقا الأقرب منها ،أو ابن ابن في درجتها .

٣- السدس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية تكملة للثلثين إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهن فيعصبهن ، ويكون لهم الباقي بعد نصيب البنت الصلبية ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤- لا يرثن مع وجود الابن أو ابن الإبن العلي منهن درجة .

٥- لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر ، إلا إذا وجد معهن ابن ابن بحذائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن

٤- أحوال الأخوات الشقيقات :

س: بين متي ترث الأخت الشقيقة النصف ؟ وهل يحق لها ذلك مع الأب أو الجد ؟ وضح ذلك مبينا السبب؟

س: في بعض الأحوال تكون الأخوات مع البنات عصبات ، فما نصيب الأخت في هذه الحالة ، وهل يعصبها ابن الأخ ؟ وضح ذلك ؟

لهن خمس حالات :

١- النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن :

ا- فرع وارث مطلقا . ب- أصل وارث مذكر .

لقوله تعالي : (.... وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) النساء :١٧٦ .

٢- الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم من ذكر ، وعدم وجود الأخ الشقيق .

لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) النساء :١٧٦ .

٣- الإرث بالتعصيب : إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم وجود من تقدم ذكره.

ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء :١٧٦ .

٤-يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن لقوله صلي الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) ، فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن ، فالمراد جنس الأخوات مع جنس البنات ولو واحدة مع واحدة ، والظاهر عدم دخول الأخوات لأم في هذه القاعدة لأنهن لا يرثن مع وجود الفرع الوارث مطلقا .

٥-يحجبن بالفرع الوارث المذكر وان نزل وبالأب اتفاقا وبالجد عند أبي حنيفة .

أمثلة محلولة

١- مات شخص عن : بنت ابن – ابن ابن

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٣)	تعول الي (--)	التعليل
ع	بنت ابن	١		ابن الابن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه ، فتوزع التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .
	ابن ابن	٢		
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٢- مات شخص عن : بنتين صلبيتين - بنت ابن – ابن ابن ابن

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٣ x ٢)	تعول الي (--)	التعليل
٣/٢	بنتين صلبيتين	(٢ x ٣)= ٦		الثلثان فرضا لعدم وجود المعصب ، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأب والجد ويقسم بينهن بالسوية
ع	بنت ابن	١		ابن ابن ابن : يعصب بنت الابن لأنها فوقه ، وليست بصاحبة فرض ومحجوبة لوجود البنتين الصلبيتين ، وتوزع باقي التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .
	ابن ابن ابن	٢		
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٣- مات شخص عن : بنت صلبية - بنت ابن – ابن ابن ابن

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت صلبية	٣		النصف فرضالإنفرادها عن المشارك والمعصب
٦/١	بنت ابن	١		السدس فرضا ، تكملة للثلثين مع البنت الصلبية ، وذلك لعدم وجود ابن ابن في درجتها يعصبها
ع	ابن ابن ابن	٢		الباقي تعصيبا ، ولا يعصب بنت الابن لأنها صاحبة فرض ، ولأنه ليس من درجتها
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٤- مات شخص عن : بنتين صلبيتين - ابن ابن - بنت ابن ابن

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٣)	تعول الي (--)	التعليل
٣/٢	بنتين صلبيتين	٢		الثلثان فرضالعدم وجود المعصب .
ع	ابن ابن	١		الباقي تعصيبا .
محجوبة	بنت ابن ابن	٠		محجوبة بابن الابن لأنها أسفل منه .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٥- أحوال الأخوات لأب:

س: أذكر أحوال الأخوات لأب مبينا هل ترث إحداهن مع الأخت الشقيقة أو الأختين الشقيقتين ؟ ومتي يسقطن ؟

لهن سبع حالات :

١- النصف للواحدة المنفردة عند عدم الشقيقة وعدم من شرط فقده معها :

٢- الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الشقيقة وعدم من شرط فقده معها :

٣- السدس للواحدة فاكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين .

٤-الإرث بالتعصيب : إذا وجد معها أو معهن أخ لأب يعصبهن مع عدم ذكر ما تقدم ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين ،

٥- لا يرثن شيئا مع الأختين الشقيقتين ، إلا إذا كان مع الأخوات لأب في درجتهن أخ لأب فيعصبهن .

٦- يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن و يشكلن عصبة مع الغير ، ويرثون ما تبقي من التركة بالتعصيب ، عند عدم وجود الأخت الشقيقة لحديث : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) .

٧- يحجبن بالفرع الوارث المذكر ، وبالأب اتفاقا ، وبالجد عند الإمام ، وبالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن .

٦- أحوال الأم:

س: اذكر أحوال الأم مبينا متي تأخذ ثلث الباقي ؟

للأم ثلاثة أحوال :

١- السدس فرضا مع الفرع الوارث مطلقا ، أو الإثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات مطلقا ، لقولـه تعالي : (ولأبويـه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) ، ولقوله تعالي :(فإن كان له إخوة فلأمه السدس) النساء :١١.

٢- ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد مما تقدم ذكرهم ، لقوله تعالي : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)

٣- ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم، وذلك في مسألتين تسميان بالغراوين هما :

ا- تركت زوجا وأبوين (زوج – اب – أم).

ب- ترك زوجة وأبوين (زوجة – أب – أم).

٧- أحوال الجدات :

عرف كل من الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة ، ثم بين حالات الجدات الصحيحات موضحا متي تسقط الجدات الصحيحات ؟

الجدة الصحيحة : هي من لا يتخلل في نسبتها إلي الميت جد فاسد ، والجد الفاسد : هو من تخلل في نسبته إلي الشخص أنثي كأب الأم .

والجدة الفاسدة : هي من تخلل في نسبتها إلي الشخص جد فاسد كأم أب الأم .

الجدات الصحيحات لهن ثلاثة أحوال :

١- لهن السدس تستقل به الواحدة ، ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم ، وأم الأب .

٢- القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم ، وتحجب أيضا أم أبي الأب

٣- الجدات من أي جهة يسقطن بالأم ، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب ، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ، ويحجب الجد أمه أيضا لأنها تدلي به .

المسالة الحجرية أو المشركة

صورتها :

ماتت امرأة وتركت زوجا ،وأما ، وإخوة لأم ، وأخوة أشقاء .

توزيع الميراث :

للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة لأم الثلث ، ولا شئ للأخوة الأشقاء . وهذا عند الحنفية واحمد .

لماذا سميت بالمسالة الحجرية :

لأن عمر بن الخطاب ﷺ قضي في أول الأمر بحرمان الأخوة الأشقاء ، ثم عرض عليه الأمر مرة أخري ، فقال له بعضهم : هب أن أبانا حجرا في اليم ، أليست أمنا واحدة ؟ فقضي عمر أن يشتركوا جميعا (أي الأخوة لأم والأخوة الأشقاء) في الثلث ، ذكورهم وإناثهم سواء ، ووافقه علي رأيه زيد بن ثابت وجمع من الصحابة ، وبه اخذ المالكية والشافعية والقانون في مصر ، وجري العمل في المحاكم علي ذلك .

شروط التشريك عند القائلين به : ثلاثة شروط :

١- أن يكون الأخوة لأم فوق الواحد ، فإن كان واحدا فله السدس ، ويبقي سدس للأخوة الأشقاء

٢- ألا يكون العصبة أخوة لأب لأن الأم مختلفة فلا تشريك

٣- أن يكون الأشقاء ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا ، فلو كانوا إناثا فقط يفرض لهن وتعول المسالة ولا تشريك .

(جدول – حالات أصحاب الفروض)

الوارث		الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات
الزوج	١	٢/١	عند عدم وجود فرع وارث للزوجة مطلقا منه أو من زوج سابق .	
	٢	٤/١	عند وجود فرع وارث للزوجة منه أو من زوج سابق .	
الزوجة	١	٤/١	عند عدم وجود فرع وارث للزوج منها أو من زوجة غيرها .	تنفرد الزوجة الواحدة بالفرض ، ويشترك فيه الأكثر.
	٢	٨/١	عند وجود فرع وارث للزوج منها أو من زوجة غيرها.	
الأب	١	٦/١ فقط	مع الفرع الوارث المذكر.	(ابن) أو (ابن ابن)
	٢	٦/١ + الباقي تعصيبا	مع الفرع الوارث المؤنث.	(بنت) أو(بنت ابن)
	٣	التعصيب المحض	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا .	يرث الأب باعتباره عصبه
الأم	١	٣/١	عند وجود فرع وارث مطلقا أو وجود جمع من الأخوة او الأخوات	
	٢	٦/١	عند وجود فرع وارث مطلقا أو وجود جمع من الأخوة او الأخوات.	
	٣	٣/١ الباقي	في مسألتي الغراوين (زوج-ام –اب)، (زوجة –ام –اب)	
البنت	١	٢/١ (للمنفردة)	عند عدم وجود مشارك أو معصب لها .	يعصبها (الابن)
	٢	٣/٢ (للأثنين فصاعدا)	عند عدم وجود معصب لهن .	
	٣	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها .	
بنت الابن	١	٢/١ (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب لها ، وعدم وجود بنت صلبية (وارث أقرب منها) .	يعصبها (ابن الابن)
	٢	٣/٢ (للأثنين فصاعدا)	عند عدم وجود معصب لها ، وعدم وجود بنت صلبية(وارث أقرب منها) .	
	٣	٦/١ (للمنفردة أو الجمع)	بوجود بنت صلبية واحدة فقط .	
	٤	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها ، سواء كان اخاها ام ابن عمها .	
	٥	محجوبة	عند وجود بنتين صلبيتين أو أكثر أو وجود أبوها (الإبن).	
قاعدة هامة			ابن الإبن يعصب من في درجته . ويعصب من فوقه اذا كانت محتاجة اليه ولم تكن صاحبة فرض (كما لو حجبت بالبنتين الصلبيتين) ويحجب من دونه .	

الوارث		الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات
الأخت الشقيقة	١	٢/١ (للمنفردة)	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا ، وعدم وجود أصل وارث مذكر ، وعدم وجود الأخ العاصب .	المعصب الذكر هو الأخ الشقيق
	٢	٣/٢ (للجمع)	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا ، وعدم وجود أصل وارث مذكر ، وعدم وجود الأخ العاصب .	
	٣	عصبة مع الغير	عند عدم وجود معصب ذكر لها ، وبوجود بنات صلب أو بنات الابن ، فياخذن الباقي بعد فرضهن.	
	٤	عصبة بالغير	مع الأخ الشقيق .	
	٥	محجوبة	بالفرع الوارث المذكر وان نزل ، وبالأب اتفاقا ، وبالجد عند ابي حنيفة	
الأخت لأب	١	٢/١ (للمنفردة)	عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود أصل وارث مذكر ، وعدم وجود شقيقات واحدة أو أكثر.	المعصب الذكر هو الأخ لأب
	٢	٣/٢ (للجمع)	عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود أصل وارث مذكر ، وعدم وجود شقيقات واحدة أو أكثر.	
	٣	٦/١ (للمنفردة أو الجمع)	عند عدم وجود معصب ذكر لها ، وعدم وجود بنات صلب أو بنات الابن ، و بوجود شقيقة واحدة.	
	٤	عصبة مع الغير	عند عدم وجود معصب ذكر لها ، وبوجود بنات صلب أو بنات الابن ، وعدم وجود شقيقات.	
	٥	عصبة بالغير	عند وجود معصب ذكر لها .	
	٦	محجوبة	بالأختين الشقيقتين ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت أو البنات ، وبالأب ، وبالإبن وابن الإبن .	
أولاد الأم (أخ لأم ، أخت لأم)	١	٦/١ للواحد المنفرد ذكرا كان أوانثي	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر.	تستوي في القسمة ذكورهم وإناثهم
	٢	٣/١ (للجمع)	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر.	
	٣	محجوب	أولاد الأم يحجبون بالإصل الوارث المذكر (الأب والجد) ، وبالفرع الوارث مطلقا (الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن).	
الجدة (أو الجدات)	١	٦/١ للمنفردة اوالجمع	عند عدم وجود الأم ، وبشرط التساوي في الدرجة .	
	٢	محجوبة	الأم تحجب الجدات من جميع الجهات ، والجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة	
الجد		هي مثل أحوال الأب عند فقد الأب ويخالفه في ثلاث مسائل	(١)أم الأب لا ترث مع وجود الأب ، وترث مع وجود الجد .	
			(٢)إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين ، ، فللأم ثلث ما يبقي بعد فرض أحد الزوجين ، أما إذا وجد الجد مكان الأب فللأم ثلث الجميع .	
			(٣) الأخوة والأخوات الأشقاء ، والأخوة والأخوات لأب ،يحجبون بالأب اتفاقا ولا يحجبون بالجد الا عند الإمام أبي حنيفة خلافا للصاحبين فتكون هناك مقاسمة مع الجد .	

مسائل هامة

س : من هم بنو الأعيان ، ومن هم بنو العلات ، ومن هم بنو الأخياف ؟ ولم سمي كل منهم بذلك

بنو الأعيان : هم الأخوة والأخوات الأشقاء ، وسموا بهذا لأن عين الشئ نفسه ، وهم نفس الأخوة .
بنو العلات : هم الأخوة والأخوات لأب ، وسموا بذلك لأن العلة (بفتح العين وشد اللام) الضرة ، لأنهم لأب واحد وأمهات شتي .
بنو الأخياف : هم الأخوة والأخوات لأم ، وسموا بذلك لأن الخيف أن يكون احدي العينين من الفرس زرقاء والأخرى كحلاء، فالفرس أخيف ، والناس أخياف أي مختلفون ، وقيل للأخوة من الأم أخياف لإختلاف نسبهم .

س : من هو الأخ المبارك ؟ وضح ذلك مع ذكر مثال ؟

الأخ المبارك : هو الذي لولاه لحرمت أخته من الميراث .
مثال (١) : مات وترك : بنتين صلبيتين – بنت ابن – ابن ابن .
فلولا الأخ لبنت الابن لحرمت من الميراث ، حيث أخذت البنتان الصلبيتان الثلثين ولم يبق فرض لبنت الابن فكان وجود أخيها بركة لها ، حيث يعصبها ويأخذان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .
مثال (٢) : مات وترك : أختين شقيقتين – أختا لأب – أخا لأب .
فلولا الأخ لأخت لأب لسقطت من الميراث ، حيث يشكلان عصبة معا ولهما الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

س : من هو الأخ المشئوم ؟ وضح ذلك مع ذكر مثال ؟

الأخ المشئوم : هو الذي لولاه لورثت أخته .
مثال (١) ماتت وتركت : زوجا – أما – ابا – بنتا صلبية - بنت ابن

المسألة	زوج	أم	أب	بنت صلبية	بنت ابن
الفروض	٤/١	٦/١	٦/١	٢/١	٦/١
توحيد مقامات	١٢/٣	١٢/٢	١٢/٢	١٢/٦	١٢/٢
تعويل المسالة من ١٢ إلي ١٥	١٥/٣	١٥/٢	١٥/٢	١٥/٦	١٥/٢

ولو وجد مع بنت الابن ابن ابن هو أخ لها لسقط وسقطت معه من الميراث لاستغراق أصحاب الفروض جميع التركة ، ولأنها حينئذ صارت عصبة بأخيها ولا ارث للعصبات عند استغراق الفروض لجميع التركة ، وحينئذ كان وجود الأخ وبالا علي أخته .

نماذج محلولة

توفي شخص عن زوجة – بنتي ابن – أخت لأب ، فما نصيب كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢٤)	تعول الي (--)	التعليل
١/٨	زوجة	٣		الثمن لوجود الفرع الوارث
٢/٣	بنتي ابن	١٦		الثلثان فرضا لعدم المعصب
ع	أخت لأب	٥		تصير عصبة مع بنتي الابن ، وتأخذ الباقي تعصيبا
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

توفي شخص عن جدة لأم – بنت صلبية – بنت ابن – ابن ابن – زوجة مسيحية ، فمن يرث ؟ ومن لا يرث ، وما نصيب كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
١/٦	جدة لأم	١		السدس فرضا
١/٢	بنت صلبية	٣		النصف فرضا
ع	بنت ابن	٢		يشكلان عصبة ،لأن ابن الابن في درجة بنت الابن فيعصبها سواء كان أخاها أو ابن عمها ، ويأخذان باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .
	ابن ابن			
ممنوعة	زوجة مسيحية	٠		لا ترث لاختلاف الدين لأنه من موانع الإرث
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

توفي شخص عن جدة لأم – أم – بنتين صلبيتين – ابن قاتل لأبيه – بنت ابن – ابن ابن ابن ، فمن يرث ومن لا يرث ؟ وما نصيب كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
محجوبة	جدة لأم	٠		محجوبة بالأم
١/٦	أم	١		السدس فرضا لوجود الفرع الوارث
٢/٣	بنتين صلبيتين	٤		الثلثان فرضا لعدم وجود المعصب
	ابن قاتل لأبيه	٠		لا يرث لأن القتل من موانع الميراث ، وما دام ممنوعا فهو كالمعدوم فلا يحجب غيره .
ع	بنت ابن	١		الباقي تعصيبا ، وإنما عصبت بنت الابن به مع انه أسفل منها لأنها محتاجة إليه ولأنها ليست صاحبة فرض
	ابن ابن ابن			
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

حل (تمارين ب)

١- ماتت عن : أم ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٦/١	أم	١		السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
٣/٢	أختين شقيقتين	٤		الثلثان فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وعدم وجود الأب ولا الجد ولا أخ شقيق يعصبهن .
ع	أخ لأب	١		الباقي تعصيبا .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٢- توفي عن : بنت ابن ،وأب ، وجدة لأب ، جدة لأم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت ابن	٣		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
٦/١ + ع	أب	١+١		السدس فرضا ، ثم يأخذ الباقي تعصيبا
محجوبة	جدة لأب	٠		الأب يحجب الجدة لأب ، ولا يحجب الجدة لأم
٦/١	جدة لأم	١		السدس فرضا ولاتحجب بالأب
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٣- مات عن : زوجة ، وبنت صلبية ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٨)	تعول الي (--)	التعليل
٨/١	زوجة	١		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث
٢/١	وبنت صلبية	٤		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
ع	وأخت شقيقة	٣		تشكل عصبة مع الغير مع البنت الصلبية ، وتأخذ الباقي تعصيبا وتقوم مقام الأخ الشقيق
محجوب	وأخ لأب	٠		محجوب بالأخت الشقيقة لأنها أصبحت عصبة مع البنت الصلبية وقامت مقام الأخ الشقيق فحجبت الأخ لأب .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٤- مات عن : أخت شقيقة ، وأختين لأم ، وأخ لأب ، عم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	أخت شقيقة	٣		النصف فرضا لعدم وجود الولد ولا ولد الابن ، وعدم وجود الأب ولا الجد ولا أخ شقيق يعصبهن .
٣/١	أختين لأم	٢		الثلث فرضا لعدم وجو الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا
ع	وأخ لأب	١		الباقي تعصيبا
محجوب	عم	---		محجوب بالأخ لأب
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٥- توفي عن : بنت صلبية ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وزوجة يهودية .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت صلبية	٣		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
٦/١	بنت ابن	١		السدس تكملة للثلثين
ع	ابن ابن ابن	٢		الباقي تعصيبا ، ولا يعصب بنت الابن مع أنها فوقه لأنها صاحبة فرض في هذه المسألة
ممنوعة	زوجة يهودية	---		ممنوعة من الميراث لإختلاف الدين
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٦- توفي عن : بنت ابن ، أخت لأب ، أخ شقيق

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت ابن	١		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
محجوبة	أخت لأب	-----		الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب والأخت لأب
ع	أخ شقيق	١		الباقي تعصيبا .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٧- توفي عن : زوجة كتابية ، أخت شقيقة ، وأخ لأم ، بنت اخ شقيق ، ابن اخ شقيق.

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
ممنوعة	زوجة كتابية	٠		لا ترث لاختلاف الدين.
٢/١	أخت شقيقة	٣		النصف فرضا لعدم وجود ما يلي : الفرع الوارث مطلقا – الأصل الوارث المذكر – الأخ الشقيق العاصب
٦/١	أخ لأم	١		السدس فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث المذكر .
ع	ابن أخ شقيق	٢		الباقي تعصيبا .
----	بنت الأخ الشقيق	-----		لا ترث لأنها من ذوي الأرحام ، وهم لا يرثون مع وجود العصبات .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

العصبات

تنقسم العصبات إلي ثلاثة انواع :

١- عصبة بنفسه . ٢- عصبة بغيره. ٣- عصبة مع غيره .

١- عصبة بنفسه: فالعاصب بنفسه هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلي الميت أنثي وحدها
حكمه : يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض لقوله صلي الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض، فلأولى رجل ذكر) ، وعند الإنفراد يحوز جميع المال ، وان لم يبق من التركة شئ بعد الفروض فلا شئ له إذا كان العاصب غير الإبن ، وأما الابن فلا يحرم أبدا .

أقسام العصبة بالنفس

وهم أربع جهات مقدم بعضها على بعض، على الترتيب التالي :
أ - فرع الميت : وهم الأبناء .
ب - ثم أصل الميت : وهم الآباء .
ج - ثم فرع ابيه : الأشقاء أو لأب وكذا ابناؤهما .
د - ثم فرع جده وان علا : وهم الأعمام الأشقاء أو لأب ، وكذا أبناؤهما .

كيفية ميراث العصبات :

والترجيح يكون أولاً بالجهة، ثم بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة .
وعند التساوي في الدرجة يرجح بعضهم علي بعض بقوة القرابة ، فالأخ الشقيق يقدم علي الأخ لأب ، وكذا الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن فإنها تحجب الأخ لأب والأخت لأب ، وأيضا ابن الأخ الشقيق يقدم علي ابن الأخ لأب .

العصبة بالغير

تعريفها : هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته في العصبة .
وتثبت لأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان ، أي : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، اذا صرن عصبة بإخوتهن ، وبنت الإبن تصير عصبة بابن عمها كما تصير عصبة باخيها .

ملحوظة هامة :

الأنثى التي لا فرض لها عند عدم أخيها العاصب ، لا تصير عصبة به عند وجوده .
مثال ذلك : مات شخص عن عمة وعم .
المال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبة بأخيها لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض ، وكذا الحكم في ابن الأخ الشقيق ولأب مع ابنه العم الشقيق ولأب .

العصبة مع الغير

تعريفها : هي كل أخت شقيقة أو لأب مع ابنه المتوفي أو ابنة ابنه .
لقول النبي صلّى الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) رواه البخاري .
مسألة هامة :
إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان ورث بهما معا ، ومثال ذلك :
إذا ترك الميت ابنى عم أحدهما أخ لأم ، فللأخ لأم السدس فرضا ، ويكون الباقي بينهما نصفين بالتعصيب .

الحجب

تعريفه الحجب :

لغة: المنع.
وشرعاً: منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه، لوجود شخص آخر أقرب منه.

أقسام الحجب :

الحجب قسمان: حجب نقصان، وحجب حرمان.
١ - حجب النقصان: هو حجب عن سهم أكثر إلي سهم أقل منه ، ويحصل في خمسة من ذوي الفروض، لكل واحد فرضان: أعلى وأدنى: وهم الزوج ، والزوجة ، وبنت الابن، والأخت لأب، والأم .
أما الزوج: فإنه ينتقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة، منه أو من غيره.
والزوجة: تنتقل من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج، منها أو من غيرها.
وبنت الابن: تنتقل من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية.
والأخت لأب: تنتقل من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة.
والأم: تنتقل من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقاً وبالعدد من الإخوة من أي جهة.

٢ - حجب الحرمان: هو منع الشخص من ميراثه وعد إعطائه شيئا منه .
والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان:
الأول - من لا يحجب حجب حرمان أبدا ، وان جاز أن يحجب حجب نقصان : وهم ستة: ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث:

١- الابن .	٢- الأب .	٣- الزوج .
٤- البنت.	٥- الأم .	٦- الزوجة .

ويمكن جمعهم بقولنا: الولدان والأبوان والزوجان.
الثاني - من يحجب حجب حرمان: وهم سبعة:
الجد، والجدة، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم، وبنات الابن، وابن الابن.

وحجب الحرمان مبني على قاعدتين:
القاعدة الأولى - كل من أدلى إلى الميت بشخص، لا يرث مع وجود ذلك الشخص ، كالجد لا ميراث له مع وجود الأب ، ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع وجود الأم سواء كانوا أشقاء المتوفى أو أخوة لأم فقط .
القاعدة الثانية - الأقرب يحجب الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه لقرب درجته ، فإن تساووا في الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب . والأم تحجب كل جدة .

الفرق بين المحروم والمحجوب:

١- المحروم ليس أهلا للإرث كالقاتل ، ولكن المحجوب أهل له ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولي منه بالميراث .
٢- المحروم لا يحجب غيره أصلا ولكن المحجوب قد يحجب غيره .

مثال ذلك : الاثنان فصاعدا من الإخوة مع وجود الأب والأم ، لا يرثان لوجود الأب ، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلي السدس .

مخارج الفروض

ما معني مخارج الفروض ؟ وما مخرج كل فرض من الفروض المقدرة ؟ وضح ذلك مبينا ماذا يكون عند اختلاط الفروض ؟
الفروض المقدرة كلها كسور ، فمخارجها مخارج الكسور ، ومخرج كل كسر منفرد : هو أقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا وبعبارة أخرى : هو مقام الكسر الدال علي الفرض .
فمخرج النصف اثنان ، والثلث ثلاثة ،ومخرج الكسر المكرر هو مخرج المفرد فالثلثان مخرجهما أيضا ثلاثة ، والربع أربعة ، وهكذا .

الفروض المقدرة بكتاب الله نوعان فما هما ؟
الفروض المقدرة بكتاب الله تعالى ستة وهي نوعان :
١ النصف والربع والثمن. ٢ الثلثان والثلث والسدس.

كيف يمكن التوصل الي معرفة مخرج أي مسالة من مسائل الميراث؟
وللتوصل الى معرفة مخرج أي مسألة من مسائل الميراث يلاحظ ما ياتى :
أ- اذا لم يختلط فرض بغيره فالمسالة من مخرج هذا الفرض .
مثال ذلك : مات شخص عن : بنت ، اخ شقيق ، فالمسالة من اثنين لوجود النصف فقط ، وللأخ الشقيق الباقي .
ب-اذا اختلط احد الفروض بآخر ، فإما ان تكون الفروض المختلفة من نوع واحد ، او من نوعين ، فإن كانت من نوع واحد فمخرج الكسور هو مخرج الكسر الأقل .
مثال ذلك : مات شخص عن ام ،أخوة لأم ، فللأم السدس ، وللأخوة لأم الثلث .
فمخرج الكسور هو الكسر الأقل الذي هو اصل المسالة (٦)
ت-واما اذا كانت الفروض من نوعين مختلفين ، فإن اختلط النصف من النوع الأول بكل الثاني ، أو ببعضه فاصل المسالة (ستة) .
مثال ذلك : تركت المراة :

زوج	اختين شقيقتين	أم	أختين لأم .
٢/١	٣/٢	٦/١	٣/١

واذا اختلط الربع بكل النوع الثاني ،او ببعضه فأصل المسالة من (١٢)
مثال ذلك : ترك الميت

زوجة	ام	اختين شقيقتين	أختين لأم
٤/١	٦/١	٣/٢	٣/١

فأصل المسالة هنا (١٢) حيث اختلط الربع بكل النوع الثاني .
واذا اختلط الثمن ببعض النوع الثاني فأصل المسالة من (٢٤)

نماذج محلولة

سؤال (١) : مات عن زوجة وأب وابن ابن فما نصيب كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢٤)	تعول الي (--)	التعليل
١/٨	زوجة	٣		للزوجة الثمن فرضا لوجود فرع وارث
١/٦	أب	٤		السدس فرضا لوجود ابن الابن
ع	ابن ابن	١٧		والباقي لابن الابن لأنه هو العصبة ، وإنما ورث ابن الابن بالتعصيب دون الأب لأن العاصب من جهة جزء أبيه مقدم علي العاصب من جهة أصله
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

سؤال (٢) : ماتت عن : زوج ، وأب ، وأبي الأب ،وأخ شقيق ، فمن يرث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢)	تعول الي (--)	التعليل
١/٢	زوج	١		النصف فرضا لعدم وجود فرع وارث
ع	أب	١		الباقي تعصيبالعدم وجود فرع وارث مطلقا .
محجوب	أبي الأب	٠		حجب الأب لأبي الأب مع أنهما من جهة واحدة فلأن الأب أقرب درجة للميت من أبي الأب .
محجوب	أخ شقيق	٠		حجب الأب للأخ الشقيق فلأن اصل الميت مقدم علي جزء أبيه
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

سؤال (٣) : توفي عن : أم وأخ شقيق وأخ لأب .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
١/٦	أم	١		السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
ع	أخ شقيق	٥		الباقي تعصيبا
محجوب	أخ لأب	٠		ولا شئ للأخ لأب لأنه محجوب بالأخ الشقيق ، وإنما حجبه مع أنهما من جهة واحدة وفي درجة واحدة لأن الأخ الشقيق أقوي قرابة من الأخ لأب . ويلاحظ أن الأخ لأب مع كونه محجوبا يؤثر مع الأخ الشقيق في حجب الأم من الثلث إلي السدس .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

حل تمارين (ج)

١- مات عن : أخ لأب ،ابن أخ شقيق ، وزوجة .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٤)	تعول الي (--)	التعليل
ع	أخ لأب	٣		الباقي تعصيبا
محجوب	ابن أخ شقيق	٠		محجوب بالأخ لأب لقرب الدرجة .
١/٤	زوجة	١		الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٢-مات عن أخ لأم ، وأم ، وعم لأب ، وابن عم شقيق .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
١/٦	أخ لأم	١		السدس فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر (الأب والجد) وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .
١/٣	أم	٢		الثلث فرضا لعدم وجود جمع من الأخوة وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .
ع	عم لأب	٣		الباقي تعصيبا
محجوب	ابن عم شقيق	٠		محجوب بالعم لأب لقرب الدرجة
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٣-مات عن : بنت ابن ، ابن ابن ، وزوجة ، ابن ابن ابن .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢٤)	تعول الي (--)	التعليل
ع	بنت ابن	٧		ابن الابن يعصب بنت الابن لأنها في درجته ، ويأخذان باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .
	ابن ابن	١٤		
١/٨	زوجة	٣		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث
محجوب	ابن ابن ابن	----		محجوب بابن الإبن
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٤-مات عن :بنت صلبية ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
١/٢	بنت صلبية	٣		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
١/٦	بنت ابن	١		السدس فرضا تكملة للثلثين
ع	أخت شقيقة	٢		تشكل عصبة مع الغير مع البنات وتأخذ الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ الشقيق فتحجب الأخ لأب
محجوب	أخ لأب	٠		محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنات
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٥- مات عن : زوجة وأبناء وبنات أخ شقيق .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٤)	تعول الي (--)	التعليل
٤/١	زوجة	١		الربع فرضا لعدم وجود فرع وارث مطلقا .
ع	أبناء اخ شقيق	٣		الباقي تعصيبا .
٠	بنات أخ شقيق	٠		لا شئ ، لأنهم من ذوي الأرحام ، ولأنه لا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عصبة .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

ملحوظة هامة : بنات الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب وبنات العم وابن وبنت الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عصبة .

٦ - ماتت عن : زوج ، وأم ، أخوين لأم ، أم أب .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	زوج	٣		النصف فرضا لعدم وجود فرع وارث مطلقا .
٦/١	أم	١		السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة .
٣/١	أخوين لأم	٢		الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث المذكر
محجوبة	أم اب	----		محجوبة بالأم
نوع المسألة : (عادلة)				

٧-مات عن : بنت ابن ، وأخت لأم ، أخ لأب ، أخت شقيقة .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت ابن	١		النصف فرضا لإنفرادها عن المعصب والمشارك
محجوبة	أخت لأم	----		محجوبة بالفرع الوارث
محجوب	أخ لأب	----		محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت
ع	أخت شقيقة	١		تشكل عصبة مع الغير مع بنت الإبن وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ الشقيق .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

-                    -

<u>مثال ذلك</u> : ترك الميت

زوجة – بنتين – أم – أخت شقيقة .

١ /٨ ٣/٢ ٦/١ الباقي تعصيبا

فأصل المسالة هنا (٢٤) حيث اختلط الثمن ببعض النوع الثاني .

واذا نظرت الي الفروض المقدرة منفردة ومجتمعة تبين لك أن أصول المسائل تنحصر في سبعة وهي :

٢	٣	٤	٦	٨	١٢	٢٤

<u>والخلاصة</u> : أن اصل المسالة هو المضاعف البسيط للمقامات .

لماذا لا يجتمع الثمن مع الثلث ؟

<u>لا يتصور اجتماع الثمن مع الثلث</u> ، لأن الثمن هو فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث ، ومتي وجد الفرع الوارث فلا يوجد الثلث إذ صاحب الثلث هو الأم أو الأخوة لأم فقط ، والأم مع وجود الفرع الوارث تحجب من الثلث إلي السدس ، والأخوة لأم مع الفرع الوارث يحجبون حجب حرمان .

العول

ما هو العول ؟ وما المسائل التي يكون فيها عول ؟ والتي لا يكون فيها عول ؟ اذكر بعض الأمثلة موضحا بها المسائل التي يكون فيها عول ؟

العول معناه لغة : الميل إلي الجور .
واصطلاحا : زيادة في عدد اسهم أصحاب الفروض ، ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث .
المسائل التى يكون فيها عول : ثلاثة وهي : ٦،١٢،٢٤
المسائل التى لا يكون فيها عول : أربعة وهي : ٢،٣،٤،٨

مثال : توفيت امرأة عن : زوج – أختين شقيقتين ، والتركة ٣٥ فدان .

زوج	أختين شقيقتين
النصف فرضا	الثلثان فرضا
٦/٣	٦/٤
أصل المسالة (٦) ، وتعول من ستة إلي سبعة	
قيمة السهم الواحد = ٧/٣٥ =٥ أفدنة . نصيب الزوج = ٣ x ٥ = ١٥ فدان نصيب الأختين الشقيقتين = ٤ x ٥ =٢٠ فدان	

وقد تعول الستة الي ثمانية :

مثال : توفيت امرأة عن : زوج – أختين شقيقتين – أخ لأم

زوج	أختين شقيقتين	أخ لأم
النصف فرضا	الثلثان فرضا	السدس فرضا
٦/٣	٦/٤	٦/١
أصل المسالة من (٦) ، وتعول من ستة إلي ثمانية		

وقد تعول الستة الي تسعة :

مثال : توفيت امرأة عن : زوج – أختين شقيقتين – أختين لأم

زوج	أختين شقيقتين	أختين لأم
النصف فرضا	الثلثان فرضا	الثلث فرضا
٦/٣	٦/٤	٦/٢
أصل المسالة من (٦) ، وتعول من ستة إلي تسعة		

وقد تعول الستة الي عشرة :

مثال : توفيت امرأة عن : زوج – أختين شقيقتين – أختين لأم – أم

زوج	أختين شقيقتين	أختين لأم	أم
النصف فرضا	الثلثان فرضا	الثلث فرضا	السدس فرضا
٦/٣	٦/٤	٦/٢	٦/١
أصل المسألة (٦) ، و تعول من ستة إلي عشرة			

أما الإثنا عشر فتعول ثلاث مرات الي الأعداد الفردية فقط وهي : ١٣ ، ١٥ ، ١٧

مثال : توفيت امرأة عن : زوج – أختين شقيقتين – أختين لأم – أم

زوجة	أختين شقيقتين	أخت لأم
الربع فرضا	الثلثان فرضا	السدس فرضا
٤/١	٦/٤	٦/١
١٢/٣	١٢/٨	١٢/٢
أصل المسالة من (١٢) ، وتعول من (١٢) إلي (١٣)		

وقد تعول الإثنا عشر الي خمسة عشر :

مثال : توفيت امرأة عن : زوج – أختين شقيقتين – أختين لأم – أم

زوجة	أختين شقيقتين	أختين لأم
الربع فرضا	الثلثان فرضا	الثلث فرضا
٤/١	٣/٢	٣/١
١٢/٣	١٢/٨	١٢/٤
أصل المسالة من (١٢) ، وتعول من (١٢) إلي (١٥)		

وقد تعول الإثنا عشر الي سبعة عشر :

مثال : توفيت امرأة عن : زوج – أختين شقيقتين – أختين لأم – أم

زوجة	أختين شقيقتين	أختين لأم	أم
الربع فرضا	الثلثان فرضا	الثلث فرضا	السدس فرضا
٤/١	٣/٢	٣/١	٦/١
١٢/٣	١٢/٨	١٢/٤	١٢/٢
أصل المسالة من (١٢) ، وتعول من (١٢) إلي (١٧)			

والأربعة والعشرون تعول عولا واحدا فقط الي سبعة وعشرين كما في المسألة المنبرية .

مثال : توفي رجل عن : زوجة – بنتين – أب – أم

زوجة	بنتين	أب	أم
الثمن فرضا	الثلثان فرضا	السدس فرضا	السدس فرضا
٨/١	٣/٢	٦/١	٦/١
٢٤/٣	٢٤/١٦	٢٤/٤	٢٤/٤
تعول من ٢٤ إلي ٢٧			

وتسمى هذه المسالة بالمسالة المنبرية لأن سيدنا عليا رضي الله عنه حكم بها وهو علي منبر الكوفة ، فجعل ثمن الزوجة تسعا .

كيفية تقسيم التركة بين الورثة

اذا أردت معرفة نصيب شخص من التركة فصحح المسالة اولا ، وبين سهام كل وارث ، واضرب سهام ذلك الشخص في مجموع التركة ، واقسم حاصل الضرب علي العدد الذي صحت منه المسألة ، ينتج النصيب المطلوب .

مثال : تركت المراة : زوج – أم – أختين شقيقتين - والتركة ٤٠ فدان .

زوج	أم	أختين شقيقتين
الربع فرضا	السدس فرضا	الثلثان فرضا
٢/١	٦/١	٣/٢
٦/٣	٦/١	٦/٤
أصل المسالة من (٦) ، وتعول من (٦) إلي (٨)		
ومنها تصح المسالة :للزوج ثلاثة، وللأم واحد ، وللأختين الشقيقتين أربعة .		
قيمة السهم الواحد = ٤٠ /٨ = ٥ أفدنة		
نصيب الزوج من التركة = ٣ x ٥ = ١٥ فدان		
نصيب الأم من التركة = ١ x ٥ = ٥ فدان		
نصيب الشقيقتين من التركة = ٤ X ٥ = ٢٠ فدان		

نماذج محلولة (د)

توفيت عن بنتين وزوج وأم ، فما نصيب كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (١٣)	التعليل
٣/٢	بنتين	٨	٨	الثلثان فرضا .
٤/١	زوج	٣	٣	الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
٦/١	أم	٢	٢	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من ١٢ الي ١٣				

توفي عن زوجة وثلاث أخوات شقيقات وأم وأخت لأم فما نصيب كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (١٥)	التعليل
٤/١	زوجة	٣	٣	الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
٣/٢	ثلاث أخوات شقيقات	٨	٨	الثلثان فرضا لعدم وجود الولد ولا ولد الإبن ولا الأب ولا الجد ولا الأخ الشقيق العاصب .
٦/١	أم	٢	٢	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
٦/١	أخت لأم	٢	٢	السدس فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر(الأب والجد)والفرع الوارث مطلقا .
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من ١٢ الي ١٥				

المسألة تحتاج إلي تصحيح حيث أن نصيب الأخوات الثلاث لا ينقسم عليهن ولتصحيح المسألة نضرب عدد الرؤوس (ثلاث أخوات) في أصل المسالة بعد العول (١٥) ينتج ٤٥

تمارين (د) ص ٨٤

ماتت عن : زوج وأختين شقيقتين وأم

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (٨)	التعليل
٢/١	زوج	٣	٣	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
٣/٢	أختين شقيقتين	٤	٤	الثلثان فرضا لعدم وجود الولد ولا ولد الإبن ولا الأب ولا الجد ولا الأخ الشقيق العاصب .
٦/١	أم	١	١	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من ٦ الي ٨				

مات عن : زوجة وجدة لأم وبنتين وأب

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢٤)	تعول الي (٢٧)	التعليل
٨/١	زوجة	٣	٣	الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث
٦/١	جدة لأم	٤	٤	السدس فرضا
٣/٢	بنتين	١٦	١٦	الثلثان فرضا لعدم وجود المعصب
٦/١ +ع	أب	٤	٤	السدس فرضا + الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث ، ونظرا لإزدحام الفروض فلاشئ للأب تعصيبا .
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من ٢٤ الي ٢٧				

مات عن : بنت وأم وخمس أخوات شقيقات

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (٨)	التعليل
٢/١	بنت	٣	٣	النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
٦/١	أم	١	٤	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
ع	خمس أخوات شقيقات	٢	١	الباقي تعصيبا
نوع المسألة : (عادلة) وليس بها عول ولا رد				

ماتت عن : زوج وجدة وثلاث بنات

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (١٣)	التعليل
٤/١	زوج	٣	٣	الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
٦/١	جدة	٢	٢	السدس فرضا
٣/٢	ثلاث بنات	٨	٨	الثلثان فرضا لإنفرادهن عن المعصب
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من ١٢ الي ١٣				

المسألة تحتاج إلي تصحيح حيث أن نصيب البنات الثلاث لا ينقسم عليهن ولتصحيح المسألة نضرب عدد الرؤوس (ثلاث بنات) في أصل المسألة بعد العول (١٣) ينتج ٣٩

التخارج

عرف التخارج واذكر حكمه ؟ بين طريقة التخارج مع التمثيل ؟

التخارج : هو أن يتصالح الورثة علي إخراج بعضهم من الميراث في نظير شئ معلوم من التركة .

حكمه : جائز عند التراضي .

مثال : ماتت وتركت : زوجا وأما وعما ، والتركة ٤٠ جنيها منها عشرة جنيهات مهرا في ذمة الزوج .

زوج	أم	عم	ملحوظات
١/٢	١/٣	(الباقي تعصيبا)	أصل المسالة ٦
٣	٢	١	المسالة عادلة

طريقة التخارج :

١- نطرح نصيب الزوج من أصل المسألة (٦-٣=٣) ويجعل الباقي هو اصل المسالة الجديد .

٢- نطرح مقدار الدين من التركة هكذا (٤٠-١٠=٣٠) ويجعل الباقي أصلا للتركة يوزع علي الباقين أي الأم والعم بحيث تكون النسبة بين الأنصبة بعد الصلح كالنسبة قبله .

٣- يكون للأم اثنان من ثلاثة ، وللعم واحد من ثلاثة ، وعليه يكون نصيب كل منهما من التركة كما يلي :

الأم = ٣٠ * ٢/٣ = ٢٠ جنيها .... العم = ٣٠*١/٣ = ١٠جنيها .

الرد

عرف الرد ، ثم بين هل يرد علي الزوجين ؟ ومتي يكون ذلك ؟ وضح اجابتك بالأمثلة ؟

تعريفه : هو صرف الباقي من الفروض إلي ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب .

كيفية الرد : الباقي يرد علي ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم ، ولا يرد علي الزوجين .

ذهب مالك والشافعي الي ان الباقي بعد أصحاب الفروض يكون لبيت المال ان كان منتظما .

نصت المادة (٣٠) من قانون المواريث علي ان يكون باقي التركة الي أحد الزوجين اذا لم يوجد عاصب نسبي ، او احد اصحاب الفروض النسبية ، أو احد ذوي الأرحام ، وهذا رأي بعض متاخري الحنفية .

الحالة الأولي : إذا كان من يرد عليهم جنسا واحدا يجعل اصل المسالة من عدد رؤوسهم .

مثال (١) : ترك خمس بنات .

ففي اصل المسالة لهن الثلثان ، ويكون اصل المسالة (٣) ، ولكن نجعل اصل المسالة من عدد الرؤوس وهو (٥) .

		٣
٢/٣	خمس بنات	٢
	المجموع	٢

أصل المسألة = ٣
للبنات الثلثين (لعدم وجود المعصب)
مجموع سهام أصحاب الفروض = ٢

- لما كان أصل المسالة = (٣) ، ومجموع سهام أصحاب الفروض = (٢)
- فيفضل سهم لا صاحب له .
- وحيث إن جميع الورثة في المسألة يمكن أن يرد عليهم ، ومن جنس واحد.
- نجعل أصل المسالة من عدد الرؤوس (٥) ، وهو (أصل المسألة الجديد)

الحالة الثانية : إذا اجتمع في المسألة جنسان ممن يرد عليهم فاجعل المسالة من مجموع سهامهم.

مثال (٢) : ترك أم ، أختين لأم . وترك ٣٠ فدان

		٦	أصل المسألة = ٦
٦/١	أم	١	للأم السدس لوجود جمع من الأخوة
٣/١	أختين لأم	٢	الثلث فرضا
	المجموع	٣	مجموع سهام أصحاب الفروض = ٣

- أصل المسالة = (٦) ، وترد الي = (٣) وهي مجموع سهام المسالة .
- نقول ٣٠/٣ = ١٠ فدان .
- نصيب الأم = ١ x ١٠ = ١٠ فدان .
- نصيب الأختين لأم = ٢ x ١٠ = ٢٠ فدان .
- ويتحقق ذلك بان تأخذ الأم سهم ، والأختين لأم سهمان .

الحالة الثالثة : إن كان في الورثة من لا يرد عليه يجعل اصل المسالة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي فرضه ثم يقسم الباقي علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم .

		١٢	أصل المسألة = ١٢
٤/١	زوجة	٣	للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث
٦/١	جدة	٢	السدس فرضا
٣/١	أختين لأم	٤	الثلث فرضا
	المجموع	٩	مجموع سهام أصحاب الفروض = ٩

- أصل المسالة (٤) ، ومنها تصح المسالة ، وبعدان جعلنا أصل المسالة (٤) ، أعطينا للزوجة منها (١) ، وبقيت (٣) تقسم بين الجدة والأختين بنسبة (٢) الي (٤) ، أي (١) الي (٢) ، فيكون للجدة (١) وللأختين (٢) .
- وتصبح المسالة كالتالي:

		٤
٤/١	زوجة	١
٦/١	جدة	١
٣/١	أختين لأم	٢
	المجموع	٤

مسائل محلولة

سؤال (١) : مات عن : زوجة وبنت وأخ شقيق ، والتركة سبعون جنيها ، منها عشرون جنيها دينا علي الأخ فصالح الأخ الورثة علي أن يخرج من التركة في نظير تنازل الورثة عن الدين فما نصيب كل وارث ؟

الجواب :

زوجة	بنت	أخ شقيق	
٨/١	٢/١	٨/٣ (الباقي)	المسالة عادلة .
٨/١	٨/٤	٨/٣	أصل المسالة ٨

طريقة التخارج :

١- نطرح نصيب الأخ الشقيق من أصل المسألة (٨-٣=٥) ويجعل الباقي هو اصل المسالة الجديد .

٢- نطرح مقدار الدين من التركة هكذا (٧٠-٢٠=٥٠) ويجعل الباقي أصلا للتركة يوزع علي الباقين أي الزوجة والبنت بحيث تكون النسبة بين الأنصبة بعد الصلح كالنسبة قبله .

٣- يكون للزوجة واحد من خمسة ، وللبنت أربعة من خمسة ، وعليه يكون نصيب كل منهما من التركة كما يلي :

الزوجة = ٥٠ * ١/٥ = ١٠ جنيها .... العم = ٥٠*٤/٥ = ٤٠جنيها

سؤال (٢) : مات عن : ٧ أخوات ، وترك ٧٠ فدان .

الجواب : يجعل أصل المسالة عدد الرؤوس وهو ٧ .

وتكون قيمة السهم = ٧٠ / ٧ = ١٠ فدان .

ويكون نصيب كل اخت = ١٠ فدان .

سؤال (٣) : مات عن : بنت صلبية وبنت ابن .

الجواب :			
	٢/١	٦/١	المسالة قاصرة .
	٦/٣	٦/١	اصل المسالة ٦ ، ويتبقي ٢ من ٦ تقسم بنسبة ٣ : ١

المسالة من (٦) وترد الي (٤) التي هي مجموع السهام وتقسم بنسبة (٣) الي (١) .

سؤال (٤) : مات عن : زوجة - وثلاث أخوات شقيقات .

الجواب :			
	٤/١	٣/٢	المسالة قاصرة
	١٢/٣	١٢/٨	أصل المسألة ١٢
	١		يجعل اصل المسألة ٤ ويعطي للزوجة فرضها ثم يقسم الباقي (٣) علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم أي علي الثلاث شقيقات بالتساوي.

سؤال (٥) : مات عن : زوجة - وأخوين لأم - وأم .

الجواب :				
	٤/١	٣/١	٦/١	المسألة قاصرة
	١٢/٣	١٢/٤	١٢/٢	أصل المسالة ١٢

يجعل اصل المسألة ٤ ويعطي للزوجة فرضها ثم يقسم الباقي (٣) علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم أي يرد علي الأخوين لأم والأم بنسبة ٢:١

حل تمارين (هـ)

١- مات عن أم ، وأخ لأم ، وعم

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٣/١	أم	٢		الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وجمع من الإخوة
٦/١	أخ لأم	١		السدس فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر (الأب – الجد) والفرع الوارث مطلقا (ابن – ابن ابن – بنت – بنت ابن)
ع	عم	٣		
نوع المسألة : (عادلة) لا عول بها ولا رد				

٢-مات عن ٩ أخوات لأب

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٣)	تعول الي (--)	التعليل
٣/٢	٩ أخوات لأب	٢		الثلثان فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، ولا الأب ولا الجد ولا الأخ العاصب
	نجعل اصل المسالة من عدد الرؤوس وهو (٩)، ويكون لكل أخت سهم واحد .			

٣-مات عن بنت وبنت ابن وام

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت	٣		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
٦/١	بنت ابن	١		السدس تكملة للثلثين
٦/١	أم	١		السدس فرضا لوجود الفرع الوارث
	المسألة قاصرة ويتبقي سهم واحد ، يرد علي جميع الورثة بالمسالة بنسبة فروضهم .			

٤-ماتت عن زوج وثلاث بنات

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (--)	التعليل
٤/١	زوج	٣		الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
٣/٢	ثلاث بنات	٨		الثلثان فرضا لعدم وجود المعصب
	إن كان في الورثة من لا يرد عليه يجعل اصل المسالة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي فرضه ثم يقسم الباقي علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم ، أي يجعل أصل المسألة (٤) ويعطي للزوج سهم وتقسم (٣) أسهم الباقية علي الثلاث بنات .			

٥-مات عن : زوجة وجدة وأختين لأم

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (١٣)	التعليل
٤/١	زوجة	٣		الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
٦/١	جدة	٢		السدس فرضا لعدم وجود الأم
٣/١	أختين لأم	٤		الثلث فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا، ويقسم بينهن بالسوية .
	يجعل اصل المسألة (٤) ، ويعطي للزوجة فرضها ثم يقسم الباقي وهو (٣) علي الجدة والأختين لأم بنسبة فروضهما أي بنسبة (٢:١)			

مقاسمة الجد للأخوة

عرف الجد الصحيح ؟ واذكر احواله مع الأخوة عند الصاحبين ومالك والشافعي مبينا اي الحالات أفضل للجد ؟

الجد الصحيح : هو الذي لا تدخل في نسبته إلي الميت أنثي ، مثل أبي الأب ، وارثه ثابت وهو السدس ، ويقابله الجد الرحمي ويسمي الجد الفاسد كأبي الأم وهو الذي تدخل في نسبته إلي الميت أنثي ، وهو ليس صاحب فرض ولا عصبة ، بل هو من ذوي الأرحام .

حكم الجد عند أبي حنيفة كالأب فلا يرث معه الأخوة والأخوات شيئا .

رأي الصاحبين في الجد هو أيضا مذهب مالك والشافعي وجري العمل في المحاكم علي توريث الأخوة والأخوات مع الجد بالطريقة التي بينتها المادة ٢٢ من قانون المواريث ، وطريقة توريث الجد مع الأخوة علي هذا الرأي كالآتي :

الطريقة الأولي : إذا لم يوجد مع الجد والأخوة احد من أصحاب الفروض كان للجد الأفضل من أمرين :

ا- المقاسمة .　　　　ب- ثلث جميع المال .

يعني أن الجد يقاسم الإخوة ذكورا أو إناثا أو مختلطين كأخ لهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث ، والا اخذ الثلث فرضا وكان الباقي للأخوة .

مثال (١) : ترك الميت : جد ، وأخ شقيق

الحل : في هذه المسالة المقاسمة خير للجد من ثلث جميع المال .

مثال (٢) : ترك الميت : جد - ثلاثة إخوة .

الحل : بالمقاسمة يكون للجد ربع التركة ، لذلك ففي هذه الحالة يرث ثلث جميع المال لأنه الأفضل .

مثال (٣) : ترك الميت جد ، وأربع أخوات .

الحل : بالمقاسمة يكون للجد سهمين من التركة ،والأخوات أربع أسهم ، لذلك ففي هذه الحالة تكون المقاسمة والثلث سواء .

الطريقة الثانية : إذا وجد مع الجد والأخوة احد من أصحاب الفروض كان للجد أفضل الأمور الثلاثة :

ا- سدس جميع التركة .　　　　ب- ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض .　　　　ج- المقاسمة .

مثال (١) : تركت المرأة : زوج ، جد ، أخ .

الحل : للزوج النصف ، والجد والأخ النصف الباقي يقسم بينهما بالسوية ، أي أن للجد ربع التركة بالمقاسمة ، وهي أفضل للجد من السدس ، ومن ثلث الباقي بعد نصيب الزوج .

مثال (٢) : ترك الميت : جد ، جدة ، اخوين شقيقين ، أخت شقيقة .

الحل : الجدة لها السدس فرضا ، والباقي يقسم للجد سهمين ، وللأخوين أربعة ، وللأخت سهم ، أي أن المقاسمة تعطي الجد أقل من السدس ، وهنا خير للجد أن يأخذ ثلث الباقي بعد نصيب الجدة .

مثال (٣) ترك الميت : جد ، جدة ، بنت ، اخوين لأب .

الحل : للجدة السدس فرضا ، وللبنت النصف فرضا ، ويقسم الباقي (٢/٦) بين الجد والأخوين بالسوية ، أي ان الجد سيكون نصيبه اقل من السدس ، وهنا خير له أن يأخذ سدس جميع المال .

ميراث الحمل

عرف الحمل واذكر شروط توريثه ؟

الحمل : هو الولد في بطن امه ، وقد اتفق العلماء علي توريثه بشرطين :

الأول : ان يعلم وجوده في بطن امه عند موت مورثه ، ويستدل علي ذلك بولادته حيا في مدة يتيقن فيها أو يغلب علي الظن وجوده في البطن وقت وفاة مورثه ، وهذه المدة تتوقف معرفتها علي بيان اقلها واكثرها .

الثاني : أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة ، فلو مات بعد انفصاله حيا حياة مستقرة فنصيبه لورثته .

كيف يعلم استقرار حياة المولود ؟

عند الشافعية والحنابلة	الإمام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر	المالكية
يعلم استقرار حياته اذا استهل صارخا ، أو عطس او تثاءب ، أو مص الثدي ، أو تنفس وطال زمن التنفس ،أو وجد منه مايدل علي حياته كحركة طويلة ونحوها .	كل ما كان بمنزلة الإستهلال . وقال الجرجاني الحنفي :أن يوجد منه ما يعلم به الحياة أو صوت او عطاس ، أو بكاء او ضحك ، أو تحريك عضو ، فإن وجد شئ من ذلك بعد تمام انفصاله أو بعد انفصال اكثره ، ومات قبل تمام انفصاله ورث . فالحنفية يكتفون في ثبوت حياته بخروج اكثره حيا ،ولايشترط عندهم انفصاله كله ولا استقرار حياة ، بل المدار عندهم ما يدل علي حياته ، فإذا انفصل اكثره حيا ثم مات ورث ، لأن الأكثر له حكم الكل ، فكانه خرج كله حيا .	اذا استهل المولود صارخا ورث وان لم يستهل صارخا لم يرث ، والدليل عليه قوله صلي الله عليه وسلم : (اذا استهل المولود صارخا ورث وان لم يستهل لم يرث) ، ومفهومه الا يرث بغير استهلال .

ما هي أقل مدة للحمل ؟ دلل علي ما تقول ؟

اتفق العلماء علي ان اقل مدة للحمل هي ستة اشهر ، وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالي : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ، وقوله تعالي : (وفصاله في عامين) ، فمن مجموع الايتين يتبين أن اقل مدة للحمل ستة أشهر اذ باسقاط العامين يكون الباقي للحمل .

وروي ان أمراة تزوجت فولدت لستة اشهر من يوم ان تزوجت فاتي بها عثمان رضي الله عنه ،فاراد ان يرجمها ، فقال علي لعثمان : انها ان تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم ، حيث قال عز وجل: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ، وقوله تعالي : (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة) .

فالحمل ستة اشهر ، والفصال اربعة وعشرون شهرا ، فخلي عثمان رضي الله عنه سبيلها .

وقدرها بعض الحنابلة بتسعة اشهر .

ما هي أكثر مدة الحمل ؟

عند ابي حنيفة وأصحابه	المالكية	الشافعية	الحنابلة
سنتان ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لا يبقي الولد في بطن امه أكثر من سنتين ،ولو بظل مغزل) ، ومثل هذا لا يعرف الا بالسماع منه صلي الله عليه وسلم .	خمس سنوات ، وروي عنهم سبع ، وروي عنهم اربع سنوات . وقدرها محمد بن الحكم من اصحاب مالك بسنة واحدة هلالية (٣٥٤) يوما .	اربع سنوات	اربع سنوات

نصيب الحمل في التركة :

اذا مات الميت وترك حملا يرثه ، وطالب الورثة بالقسمة ينظر :

اذا كان الحمل يسقط الورثة أو بعضهم في حال : فلا شئ لهم حتي يتبين حاله .

وان كان في الورثة من لا يحجبه الحمل عن شئ كالجدة او كالزوجة اذاكان للميت فرع وارث : دفع اليه ميراثه اذ لا فائدة في وقف ذلك .

وان كان الورثة ممن ينقص نصيبهم بالحمل ويتغير لأجله فقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يوقف للحمل :

الإمام احمد	أبو حنيفة وعبد الله بن المبارك والنخعي	أبي يوسف والليث بن سعد	الشافعية والمعتمد عند المالكية
يوقف له نصيب ابنين ، ويقسم الباقي علي الورثة	يوقف له نصيب أربعة بنين أو بنات أيهما اكثر للإحتياط	يوقف له نصيب ابن واحد ، ويقسم الباقي علي الورثة ويؤخذ منهم كفيلا لإحتمال ان تضع أكثر ، وهذا هو الأصح في المذهب الحنفي وعليه الفتوي عند الأحناف .	توقف القسمة الي وضع الحمل مطلقا ، لأن عدد الحمل غير معلوم علي اليقين والميراث لا يستحق بالشك ، ولا بغالب المعهود.
اذا ترك الميت زوجة حاملا منه وابنا ، يكون توزيع الميراث طبقا لآراء الأئمة كما يلي :			
تعطي الزوجة الثمن لأن الحمل لا ينقصها عن ذلك ، ثم يعطي الإبن ثلث ما بقي	تعطي الزوجة الثمن لأن الحمل لا ينقصها عن ذلك ، ثم يعطي الإبن خمس ما بقي	تعطي الزوجة الثمن لأن الحمل لا ينقصها عن ذلك ، ثم يعطي الإبن نصف ما بقي.	وقف الجميع حتي يوضع الحمل .

ما اخذ به القانون :

أخذ القانون في كيفية ميراث الحمل براي أبي يوسف حيث نص على أنه : يقدر الحمل واحدا لأنه الكثير الغالب ، ويقف له احسن النصيبين في حالتي الذكورة والأنوثة .

فإذا انفصل كله عن بطن امه ، وكان الموقوف له زائدا عن حقه : رد الزائد الي مستحقه .

وان كان ناقصا : استكمل هذا النقص من الورثة الذين نالوا اكثر من حقهم .

ويعامل كل وارث باسوا النصيبين احتياطا ، فيوقف الباقي حتي تظهر حقيقة الأمر ، فياخذ كل صاحب حق حقه الذي اعطاه الله اياه .

جاء في المادة (٤٢) :

يوقف للحمل من تركة المتوفي أوفر النصيبين علي تقدير انه ذكر او انثي .

وجاء في المادة (٤٤) :

اذا انقضي الموقوف للحمل عما يستحقه ، يرجع بالباقي علي من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، واذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد علي من يستحقه من الورثة .

الضوابط التي تراعي للورثة مع الحمل :

١-كل وارث يسقط في احدي حالتي الحمل ، ولا يسقط في الأخري : لا يعطي شيئا للشك في استحقاقه ، ولا توريث مع الشك .

مثال : مات رجل عن : زوجة حامل – أخ – عم .

الحل : يوقف نصيب الأخ والعم لجواز أن يكون الحمل ذكرا .

٢-كل وارث لا يتغير فرضه بتغير حال الحمل : يعطي فرضه تماما .

مثال : مات عن : جدة – زوجة حامل .

الحل : أخذت الجدة السدس ، والزوجة الثمن ، لعدم تغير فرضهما بتغير حال الحمل .

٣-كل وارث يتغير فرضه بتغير حال الحمل : يعطي اقل نصيبه ، ويوقف له الباقي من النصيب الآخر حتي يتبين الأمر بوضع الحمل .

مثال : ماتت عن : زوج – أم حامل من أبي المتوفاة .

الحل : الحمل في هذه المسالة اما اخ شقيق او أخت شقيقة .

فإذا فرض ان الحمل انثى ، سيكون حل المسالة كالآتى :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (٧)	التعليل
١/٢	زوج	٣		النصف فرضا لعدموجود فرع وارث للزوجة المتوفاة .
١/٣	أم	٢		الثلث فرضا لعدم وجود فرع وارث مطلقا ، وعدم وجود جمع من الأخوة .
١/٢	أخت شقيقة	٣		النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر ، وعدم وجود الأخ العاصب .
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من ستة الي سبعة				

فإذا فرض ان الحمل ذكرا ، سيكون حل المسالة كالآتى :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
١/٢	زوج	٣		النصف فرضا لعدموجود فرع وارث للزوجة المتوفاة .
١/٣	أم	٢		الثلث فرضا لعدم وجود فرع وارث مطلقا ، وعدم وجود جمع من الأخوة .
ع	أخ شقيق	١		الباقي تعصيبا ، لعدم وجود من يحجبه .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد .				

الوصية الواجبة

اذكر الباعث علي الوصية الواجبة ؟

هو ان الشخص الذي يموت في حياة ابيه او امه قد يحرم اولاده من الميراث الذي كان يستحقه لو عاش الي وفاة الوالدين وذلك بسبب وجود من يحجبهم من اعمامهم ، فيكون اجتمع لهم مع فقد العائل الفقر والحرمان ، وقد يكون لهذا الولد المتوفي أثر كبير في تكوين ثروة ابيه أو امه .

نص المادة ٧٦ من القانون :

اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أومات معه ولو حكما بمثل ماكان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط ان يكون غير وارث ، والا يكون الميت اعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وان كان ما اعطاه اقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله ، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولي من اولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من اولاد الظهور وان نزلوا علي ان يحجب كل اصل فرعه من دون فرع غيره ، وان يقسم النصيب كل اصل علي فرعه وان نزل قسمة الميراث كما لو كان اصله او اصوله الذي يدلي بهم الي الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات .

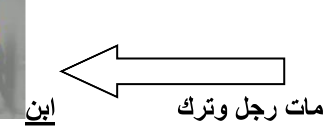
أحكام الوصية الواجبة : أوجب قانون الوصية علي الشخص الأحكام الآتية :

١- اذا كان الولد المتوفي في حياة أبيه او امه ذكرا يثبت ذلك الحق لإبنه وابن ابنه وان نزل ، واذا كان ذلك الولد المتوفي في حياة أبيه او امه أنثى ، فلا يستحق تلك الوصية الواجبة الا الطبقة الأولي أي أولاد البنت فقط دون اولاد اولادها .

٢- يحجب كل اصل فروعه دون فرع غيره :



مات رجل وترك



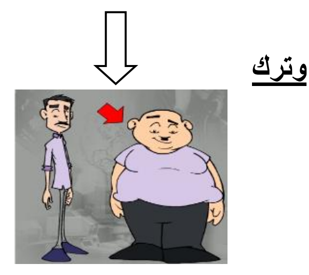


ابن



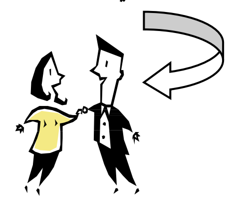
وابن مات في حياته

وترك



الوصية الواجبة تكون لخالد وعصام مناصفة ، وما يخص خالدا يأخذه دون أولاده ان كان له أولاد، وما يخص عصاما يكون لأولاده يقسم بيتهم قسمة الميراث .

ومات عصام عن ذرية في حياة جده ← عصام خالد



٣- تكون الوصية لفرع الولد الذى مات فى حياة اصله أو مات معه ولو حكما بأن يموت بسبب غرق او هدم ولا يعلم السابق فيحكم بموتهما معا .

٤- اذا لم يوص الميت لفرع ولده المتوفي وجبت له بحكم القانون وصية في التركة بمقدار في حدود الثلث.

٥- المقدار الحاصل بالوصية الواجبة يوزع دائما بين المستحقين طبقا لنظام الميراث : للذكر مثل حظ الأنثيين .

شروط ايجاب الوصية الواجبة :

١- الا يستحقوا شيئا من الميراث .

مثال ذلك : مات رجل وترك بنتا واولاد ابن توفي في حياة ابيه ، فأولاد الإبن هنا يستحقون الميراث ، فلا تجب لهم الوصية الواجبة .

٢- الا يكون الميت قد اعطي هؤلاء الفروع شيئا بغير عوض عن طريق الهبة مثلا يساوي الوصية ، فإن اعطاهم اقل منها وجب لهم ما يكمل به المقدار الواجب في الوصية .

ادلة الوصية الواجبة :

١- قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين} ، فالآية تفيد الوجوب للتعبير بقوله تعالي (كتب) ، التي تدل علي الفرضية ، وختمت بقوله تعالي (حقا علي المتقين) فإنه من ابلغ ما يدل علي الوجوب .

٢- وعلي هذا يكون لولي الأمر أن يامر الناس بالمعروف في الوصية الواجبة لأولاد الولد ، بأن يكون نصيب أصلهم في حدود الثلث .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : (أنظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف) .

٤- قال صلى الله عليه وسلم : (ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) رواه البخاري ، وأجمعوا علي ان الوصية لغير الأقارب لا تجب فلزم أن تكون الوصية الواجبة للأقارب .

٥- قد يكون اصل هؤلاء الفروع له دخل في تكوين تلك الثروة ، فمن العدل أن يكون لأولاده نصيب فيها .

المذاهب في الوصية الواجبة :

١- الوصية للأقارب مستحبة وليست واجبة ، عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة ، ويقولون أن قوله تعالي : (كتب عليكم) منسوخ بآية المواريث ، وبقوله صلي الله عليه وسلم : (ان الله اعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) .

٢- ويرى بعض الفقهاء وأئمة الحديث كابن حزم الظاهري والإمام أحمد ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري والطبري أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين ، وقال الضحاك : من مات من غير ان يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية ، وقال طاووس : (من اوصي لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت علي قرابته)

ويجيبون عن دعوى النسخ بأن الذي نسخ هو الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ، واما الذي لا يرث فلا ينسخ وجوب الوصية له .

طريقة حل المسائل المشتملة علي الوصية الواجبة :-

١ – يفرض الولد الذي مات حيا ، و يقدر نصيبه علي فرض وجوده ، ويعطي لفرعه المستحق بشرط ألا يزيد علي ثلث التركة .

٢- يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين علي حسب فرائضهم الشرعية .

مات وترك : بنت ابن توفي في حياة ابيه ،وبنتين صلبيتين ، وابنا ، وابا ، وجدة لأم ، والتركة ٥٤ فدان .

نفرض ان الإبن الذي توفي في حياة ابيه حيا ونوزع التركة علي هذا الأساس .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦) *٣	تعول الي (--)	التعليل
ع	بنتين صلبيتين	٤		عصبة بالغير ، للذكر مثل حظ الأنثيين .
	ابنين	٨		
٦/١	أب	٣		السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر.
٦/١	جدة لأم	٣		السدس فرضا .
أصل المسألة (٦) وتصحح من (١٨)				

نصيب الإبن الذكر المتوفى فى حياة ابيه على فرض حياته يكون ٤ سهم

قيمةالسهم الواحد = ٥٤ /١٨ = ٣ فدان

فيكون نصيبه = ٤ x ٣ = ١٢ فدان

المتبقى من التركة = ٥٤ ـ ١٢ = ٤٢ فدان يتم توزيعها علي الورثة علي قدر أنصبائهم.

سؤال هام :

اذكر الباعث علي الوصية الواجبة ، ثم بين الأحكام المتعلقة بها ؟ موضحا هل ترث أولاد أولاد البنت ؟ وهل الذي يأخذ نصيب ابيه أو أمه عن طريق الوصية الواجبة يأخذ أي قدر ؟ أم له حد معين لا يزيد عنه ؟ وهل يسوي فيها بين الذكور والإناث أم يطبق نظام الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ وضح ذلك بالأمثلة ؟ ثم اذكر دليل هذه الوصية ؟

تمارين عامة

١-مات شخص عن : زوجة – بنت ابن – أم – اخ لأم – ابن عم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢٤)	تعول الي (--)	التعليل
٨/١	زوجة	٣		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث
٢/١	بنت ابن	١٢		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
٦/١	أم	٤		السدس فرضا لوجود الفرع الوارث
محجوب	أخ لأم	----		محجوب بالفرع الوارث .
ع	ابن عم	٥		الباقي تعصيبا لعدم وجود من يحجبه .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٢-مات شخص عن : أخت شقيقة – اخت لأب – أخوين لأم – أم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (٧)	التعليل
٢/١	أخت شقيقة	٣	٣	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر ، وعدم وجود الأخ العاصب
٦/١	أخت لأب	١	١	السدس فرضا تكملة للثلثين
٣/١	أخوين لأم	٢	٢	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث المذكر .
٦/١	أم	١	١	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة .
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من ستة الي سبعة .				

٣-مات شخص عن : بنتين - بنتي ابن - زوج - عم شقيق - ابن عم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (--)	التعليل
٣/٢	بنتين	٨		الثلثان فرضا لعدم وجود العاصب .
محجوبات	بنتي ابن	---		محجوبات بالبنتين الصلبيتين
٤/١	زوج	٣		الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
ع	عم شقيق	١		الباقي تعصيبا
محجوب	ابن عم	------		محجوب بالعم الشقيق.
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٤-مات شخص عن : زوجة – ام – أختين لأم – جدة لأب – أخت شقيقة .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (١٥)	التعليل
٤/١	زوجة	٣	٣	الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
٦/١	أم	٢	٢	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
٣/١	أختين لأم	٤	٤	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث المذكر .
محجوبة	جدة لأب	-----	-----	محجوبة بالأم
٢/١	أخت شقيقة	٦	٦	النصف فرضا لإنفرادها وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث المذكر وعدم وجود الأخ العاصب
نوع المسألة : (عائلة) ، وتعول من (١٢) الي (١٥)				

٥-مات شخص عن : اخوين لأم – زوجة – أخت لأب –بنت ابن – ابن قاتل لأبيه.

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٨)	تعول الي (--)	التعليل
محجوبين	أخوين لأم	-------		محجوبين بالفرع الوارث
٨/١	زوجة	١		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .
ع	أخت لأب	٣		تشكل عصبة مع الغير مع البنت وترث الباقي تعصيبا
٢/١	بنت ابن	٤		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والعاصب
ممنوع	ابن قاتل لأبيه	--------		ممنوع من الميراث بسبب القتل
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٦-مات شخص عن : بنت – أخت شقيقة – أخت لأب .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢)	تعول الي (--)	التعليل
٢/١	بنت	١		النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك
ع	أخت شقيقة	١		تشكل عصبة مع الغير مع البنت وترث الباقي تعصيبا وتقوم مقام الأخ الشقيق فتحجب من يحجبه .
محجوبة	اخت لأب	--------		محجوبة بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٧-مات شخص عن : جد – أم – ثلاثة اخوة لأم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (--)	التعليل
ع	جد	٥		الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا
٦/١	أم	١		السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
محجوبون	ثلاثة اخوة لأم	-------		محجوبون بالجد .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

٨-مات شخص عن : زوجة – بنتي ابن – أم – جد ، وترك ٢٧٠ جنيها .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٢٤)	تعول الي (٢٧)	النصيب بالجنيه	التعليل
٨/١	زوجة	٣	٣	٣٠	الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .
٣/٢	بنتي ابن	١٦	١٦	١٦٠	الثلثان فرضا لعدم وجود العاصب وبنات الصلب.
٦/١	أم	٤	٤	٤٠	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
٦/١ + ع	جد	٤	٤	٤٠	السدس فرضا + الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث .
نوع المسألة : (عائلة) ، وتعول من (٢٤) الي (٢٧)					
قيمة السهم = ٢٧٠ /٢٧ = ١٠ جنيه .					

٩-مات شخص عن : أخت شقيقة –أخت لأب – ابن أخ شقيق- بنت أخ شقيق، وترك ١٨ فدان

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (-)	النصيب بالفدان	التعليل
٢/١	أخت شقيقة	٣		٩	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر وعدم وجود الأخ العاصب .
٦/١	أخت لأب	١		٣	السدس فرضا تكملة للثلثين .
ع	ابن أخ شقيق	٢		٦	الباقي تعصيبا .
-----	بنت اخ شقيق	-----		---	لا ترث مع وجود العصبات لأنها من ذوي الأرحام
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيه ولا رد					
قيمة السهم = ١٨ /٦ = ٣ فدان .					

١٠-مات شخص عن : بنت – أب – جدةلأب –جدة لأم ، وترك ٣٠ فدان

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (-)	النصيب بالفدان	التعليل
٢/١	بنت	٣		١٥	النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك .
٦/١ + ع	أب	١+١		١٠	السدس فرضا + الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث
محجوبة	جدة لأب	----		---	محجوبة بالأب
٦/١	جدة لأم	١		٥	السدس فرضا
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم = ٣٠ /٦ = ٥ فدان .					

١١-مات شخص عن : ثلاث زوجات – بنت ابن – أخت لأب ، وترك ٩٦ جنيها .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٨)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٨/١	ثلاث زوجات	١		١٢	الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .
٢/١	بنت ابن	٤		٤٨	النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والعاصب ، وعدم وجود بنات الصلب .
ع	أخت لأب	٣		٣٦	تشكل عصبة مع الغير مع البنت وترث الباقي تعصيبا .
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم = ٩٦ /٨ = ١٢ جنيه .					

١٢-مات شخص عن : جدة لأب – أربع أخوات لأم – جدة لأم ، وترك ٩٠ جنيها

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٣)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٦/١	جدة لأب	١		١٥	الجدتان ترثان السدس فرضا ويشتركن فيه بالتساوي لأنهن من نفس الدرجة .
	جدة لأم			١٥	
٣/١	أربع أخوات لأم	٢		٦٠	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر
نوع المسألة : (قاصرة) ، وبها رد ، فنجعل أصل المسالة هو عدد السهام أي (٣)					
قيمة السهم = ٩٠ /٣= ٣٠ جنيها .					

١٣-مات شخص عن : زوجة – بنت – أخت لأب – اخت لأم ، وترك ٤٨ جنيها .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٨)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٨/١	زوجة	١		٦	الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .
٢/١	بنت	٤		٢٤	النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك .
ع	أخت لأب	٣		١٨	تشكل عصبة مع الغير مع البنت وترث الباقي تعصيبا .
محجوبة	أخت لأم	-----		---	محجوبة بالفرع الوارث .
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم = ٨/٤٨ = ٦ جنيه .					

١٤-ماتت وتركت : زوج – أم – أختين لأم -أخ شقيق ، وترك ٧٢ جنيها .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٢/١	زوج	٣		٣٦	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .
٦/١	أم	١		١٢	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة.
٣/١	أختين لأم	٢		٢٤	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر
ع	أخ شقيق	----		----	الباقي تعصيبا ، وليس له شئ في هذه المسالة لإستغراق أصحاب الفروض لجميع التركة .
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم = ٧٢ /٦ = ١٢ جنيه .					

١٥-ماتت عن : زوج -بنت – أم - أخ شقيق ، وترك ٢٤٠ جنيها .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٤/١	زوج	٣		٦٠	الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
٢/١	بنت	٦		١٢٠	النصف فرضا لإنفرادها عنالعاصب والمشارك .
٦/١	أم	٢		٤٠	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
ع	أخ شقيق	١		٢٠	الباقي تعصيبا .
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم = ٢٤٠ /١٢ = ٢٠ جنيه .					

١٦-توفي شخص عن : أم – جدة -ابن – بنت ابن توفي ابوها في حياة المورث ، والتركة ١٢٠ جنيها .

بفرض حياة الإبن المتوفي :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٦/١	أم	١		٢٠	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
محجوبة	جدة	---			محجوبة بالأم .
ع	ابنين	٥		١٠٠	الباقي تعصيبا بالتساوي .
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد ، ويكون للإبن المتوفي بفرض حياته سهمان ونصف ، أي : (٥٠) جنيها ، ولما كان ذلك اكثر من ثلث التركة ، فيرد نصيبه الي الثلث ، أي : (٤٠) جنيها ، ويتبقي (٨٠) جنيها ، توزع علي باقي الورثة علي قد رأنصبائهم.					
قيمة السهم = ١٢٠ /٦ = ٢٠ جنيها .					

١٧-توفيت امراة عن : زوج – ام – اخوين شقيقين – جد ، وتركت ٣٠٠ جنيه .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٢/١	زوج	٣		١٥٠	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .
٦/١	أم	١		٥٠	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة .
ع	أخوين شقيقين	٢		٥٠	الباقي تعصيبا ويقسم بالتساوي علي الثلاثة باعتبار الجد اخ لهم
	جد			٥٠	
الجد ياخذ بالمقاسمة أقل من السدس ، كما ان ثلث الباقي بعد اصحاب الفروض يكون اقل من السدس ايضا . فيكون الأفضل للجد في هذه المسألة أن يكون له سدس جميع التركة .					
قيمة السهم = ٣٠٠ /٦ = ٥٠ جنيها .					

١٨-ترك شخص : زوجة – أم حامل من أبيه – جدة ، والتركة ٦٠٠ جنيه .

بفرض المولود ذكرا :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٤/١	زوجة	٣		١٥٠	الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .
٣/١	أم	٤		٢٠٠	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والجمع من الأخوة
ع	أخ شقيق	٥		٢٥٠	الباقي تعصيبا
محجوبة	جدة	--		----	محجوبة بالأم
قيمة السهم = ٦٠٠ /١٢ = ٥٠ جنيها .					

بفرض المولود أنثي :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (١٢)	تعول الي (١٣)	النصيب بالجنيه	التعليل
٤/١	زوجة	٣	٣		الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .
٣/١	أم	٤	٤		الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والجمع من الأخوة
٢/١	أخت شقيقة	٦	٦		النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر ، وعدم وجود الأخ العاصب .
محجوبة	جدة	---	---		محجوبة بالأم.
المسألة عائلة ، وتعول من (١٢) الي (١٣)					

١٩-اذكر صورة المسألة الأكدرية ، وبين وجه تسميتها بذلك ؟ ومن الشخص الذي جعل صاحب فرض وعصبة ؟ ولم هذا ؟ وما نصيب كل وارث اذا كانت التركة ٣٢٤ جنيها ؟

صورة المسألة الأكدرية : تركت المراة : زوج – ام – جد – أخت لأب .
وجه تسميتها بذلك : لأنها واقعة امراة من بني اكدر ، فنسبت الي قبيلة تلك المراة .
الشخص الذى جعل صاحب فرض وعصبة: الأخت لأب .
السبب : جعلت الأخت لأب صاحبة فرض ابتداءا لئلا تحرم من الميراث ، وعصبة بالجد انتهاءا لئلا تزيد عن نصيب الجد

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٦)	تعول الي (٩)	النصيب بالجنيه	التعليل
٢/١	زوج	٣	٣	١٠٨	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .
٣/١	أم	٢	٢	٧٢	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود جمع من الأخوة
٦/١	جد	١	١		السدس فرضا
٢/١	أخت لأب	٣	٣		النصف فرضا
المسألة عائلة وتعول من ستة الي تسعة .					
قيمة السهم =٣٢٤ /٩ =٣٦ جنيها					
يضم نصيب الجد الي نصيب الأخت لأب ، ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لأن المقاسمة خير للجد . نصيب الجد والأخت = ٤ x ٣٦ =١٤٤ جنيها . نصيب الجد = ٩٦ جنيها . نصيب الأخت لأب = ٤٨ جنيها .					

٢٠-مات عن : زوجة - بنت ابن توفي في حياة ابيه ، اربعة ابناء ، والتركة ٨٠ جنيه .

بفرض حياة الإبن المتوفي :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٤) وتصحح من (٢٠)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٤/١	زوجة	٥		٢٠	الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .
ع	خمسة ابناء	١٥		٦٠	الباقي تعصيبا .
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد ، ويكون للإبن المتوفي بفرض حياته ثلاثة أسهم ، أي : (١٢) جنيها ، ولما كان ذلك أقل من ثلث التركة ، فتعطي للبنت ، ويتبقي (٦٨) جنيها ، توزع علي باقي الورثة علي قدر أنصبائهم.					
قيمة السهم = ٨٠ /٢٠ = ٤ جنيها .					

٢١-مات عن : زوجة – بنت ابن توفي في حياة ابيه – أخت لأم ، والتركة ٩٠ جنيه .

بفرض حياة الإبن المتوفي :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (٨)	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
٨/١	زوجة	١			الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث مطلقا .
ع	ابن	٧			الباقي تعصيبا .
محجوبة	أخت لأم	---			محجوبة بالفرع الوارث .
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد ، ويكون للإبن المتوفي بفرض حياته سبعة أسهم ، ولما كان ذلك اكثر من ثلث التركة ، فيرد نصيبه الي الثلث ، أي : (٣٠) جنيها ، ويتبقي (٦٠) جنيها ، توزع علي باقي الورثة علي قدر أنصبائهم.					